

Distr.: General  
20 August 2021

Original: Arabic  
Arabic, English, French and  
Spanish only

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### التقرير الدوري الخامس المقدم من العراق بموجب المادتين 16 و17 من العهد، المقرر تقديمه في عام 2020\*

[تاريخ الاستلام: 26 شباط/فبراير 2021]

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً- المقدمة

- 1- ناقش العراق تقريره الدوري الرابع للعراق أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في جلساتها (62 و63) المعقودتين يومي (29 و30) ايلول/سبتمبر 2015 وأعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير في جلساتها 78 المعقودة في 9 تشرين الاول/اكتوبر 2015.
- 2- ووفقاً للفقرة (1) من المادة (16) من العهد تقدم جمهورية العراق تقريرها الدوري الخامس حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف رصد التقدم في تنفيذ العهد والملاحظات الختامية للجنة.
- 3- صدر الأمر الوزاري 2016/6/19 بتشكيل لجنة مركزية دائمة برئاسة وزير العدل، ومثلت فيها الوزارات ذات العلاقة تختص بإعداد التقارير الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان، ثم صدر الأمر الوزاري في 2018/2/5 بتشكيل اللجنة الوطنية لكتابة التقارير ورفع مستوى التمثيل فيها وزيادة صلاحياتها.

## آلية ومنهجية إعداد التقرير

- 4- مرت عملية إعداد التقرير بعدة مراحل على النحو الآتي:
  - أ- **مرحلة التحضير:** ركزت هذه المرحلة على تشكيل لجنة وزارية فرعية برئاسة وزارة العدل وعضوية عدد من الوزارات المعنية وتعميم الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الجهات والوزارات المعنية.
  - ب- **مرحلة جمع المعلومات:** في إطار هذه المرحلة جمعت المعلومات اللازمة التي يتطلبها التقرير وتم عقد عدة اجتماعات للجنة الفرعية لمراجعة المعلومات المتوفرة وتحديثها.
  - ج- **مرحلة الصياغة:** تضمنت المعلومات المتوفرة في المواضيع المناسبة من التقرير وصياغتها وقد خلصت هذه المرحلة الى إعداد مسودة التقرير من قبل اللجنة الفرعية وفقاً للمبادئ التوجيهية ورفعت مسودة التقرير الى اللجنة الوطنية.
  - د- **مرحلة المراجعة والمصادقة:** أقرت اللجنة الوطنية مسودة التقرير بعد مناقشتها وتم اقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإرساله الى لجنتكم الموقرة.
- 5- نظمت وزارة العدل بتاريخ 2020/2/18 ورشة عمل لمنظمات المجتمع المدني المختصة بالتعاون مع دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء للتعريف بتقرير العراق الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل وتوضيح اهمية مشاركة المجتمع المدني في عملية المناقشة التي ستجري لاحقاً، التوصية 62.

## التظاهرات في العراق

- 6- نظم العراق انتخابات مجلس النواب وبعد ظهور النتائج شكلت الحكومة وبسبب الاوضاع الاقتصادية بعد انتهاء الاعمال العسكرية لحر كيان داعش الارهابي وفي بداية شهر تشرين الاول 2019 شهد العراق تظاهرات احتجاجية واسعة تعبيراً عن حرية الرأي التي كفلها الدستور لغرض اصلاح الواقع السياسي ومكافحة الفساد والفقر والمطالبة بتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وعلى اثر ذلك قامت حكومة جمهورية العراق وتنفيذاً لمطالب المتظاهرين بتقديم استقالتها وكلف السيد رئيس الجمهورية

شخصية مقبولة من قبل الشعب بتشكيل حكومة جديدة مؤقتة تمهيداً لاجراء انتخابات جديدة واصدرت حكومة الدكتور عادل عبد المهدي قبل استقالتها عدة قرارات وبمصادقة مجلس النواب تضمنت حزم اصلاحية في جميع النواحي اهمها:

الحزمة الاولى: صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء ذي العدد (340) لسنة 2019 متضمنة:

اعداد برنامج وطني للاسكان لبناء وحدات سكنية لذوي الدخل المحدود ويتولى المحافظون تشكيل لجان لفرز اسماء العوائل الاكثر حاجة وتعزيز وزارة المالية صندوق الاسكان لمنح قروض بناء معفاة من الفوائد.

منح (150000) الف لكل عاطل عن العمل ولثلاث اشهر حيث بلغ عدد المشمولين بمنحة الطوارئ (387361) وفتح باب التطوع على وزارة الدفاع وقيام وزارتي الدفاع والداخلية باعادة المفسوخة عقودهم.

انشاء مجمعات تسويقية لتوفير (45000) فرصة عمل واعداد برنامج تدريبي لـ (1500000) عاطل وفرص للعمل في المشاريع الاستثمارية وتوفير ترليون دينارعراقي لمنح قروض لتأسيس مشاريع متوسطة او صغيرة فضلاً عن شمولهم بفرصة منح قطعة ارض لانشاء مشروع صناعي.

عد ضحايا التظاهرات ورجال الامن شهداء وتمنح لهم كافة الحقوق وعلاج الجرحى على نفقة الدولة داخل وخارج العراق فضلاً عن قيام المحافظات باعداد قوائم للعوائل المستحقة لصرف الاعانة الاجتماعية وبعدد (600000) عائلة.

التعاقد مع المحاضرين ضمن تخصيصات موازنة سنة 2020 واعفاء المزارعين من مبالغ استئجار الاراضي لنهاية سنة 2019.

الحزمة الثانية: صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء (341) لسنة 2019 وتتضمن:

أ- تشكيل لجنة لتوزيع الاراضي من خلال تهيئة اراضي وتوسيع الحدود البلدية فضلاً عن تشكيل لجان في المحافظات لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

تخصيص مبلغ (15000000000) مليار دينار لتوزيع منظومات طاقة شمسية مجاناً لـ (3000) عائلة وتبسيط اجراءات تسجيل الشركات الصغيرة ومنحها عقود عمل التي تقل عن مليار دينار من خلال ضوابط تصدرها وزارة التخطيط.

- توفير القروض المدرة للربح لتمويل مشاريع صغيرة وتبسيط اجراءات منح الاجازة الخاصة بها فضلاً عن تشغيل العاطلين كجبة لاجور الكهرباء وباجر يومي.

- دعم التعليم الزراعي ومنح اراضي زراعية ذات حصة مائية لانشاء مشاريع زراعية وتفعيل صندوق الاقراض الزراعي.

- اطلاق درجات وظيفية لحملة الشهادات العليا في الجامعات الحكومية والخاصة.

- دعم مشاريع تدوير النفايات وانتاج الطاقة الكهربائية فضلاً عن الزام الجهات الحكومية بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية.

الحزمة الثالثة: صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء (364) لسنة 2019 وتتضمن:

- أ- تدريب العاطلين عن العمل على صيانة محولات توزيع الكهرباء وتخصيص منح وارضيات لكل مجموعة منهم لانشاء ورشة صناعية مع الزام الجهات الحكومية بالتعاقد مع هذه الورشة.
- ب- تتولى وزارة المالية تعديل قانون ضريبة الدخل لاعفاء اصحاب المهن محدودة الدخل والمشاريع الصغيرة من الضريبة لعشر سنوات.
- استحداث مؤسسات وتشريع حزمة من القوانين تلبية للمطالب التي دعت لها التظاهرات.
- اقرار قانون جديد للانتخابات وتشكيل هيئة جديدة لمفوضي مفوضية الانتخابات من القضاة لاجراء انتخابات نزيهة يطمئن لنتائجها الناخبون وانسجاماً مع التوجيهات الاصلاحية التي طالب بها الشعب.
- فضلاً عن تعديل قانون النقاعد الموحد للاستفادة من الدرجات الناتجة عن حركة الملاك في استقطاب الملاكات الشبابية.
- تشكيل المجلس الاعلى للمرأة يتولى جملة من المهام منها تنفيذ التزامات العراق بموجب قرار مجلس الامن (1325) ووضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمرأة ودراسة التقارير ومناقشة اوضاع المرأة.
- تشكيل مجلس الخدمة الاتحادي لتنظيم الوظيفة العامة وتحريرها من التسييس والتحزب وقيام دولة المؤسسات ولرفع مستوى الوظيفة العامة واتاحة الفرص المتساوية لاشغالها.
- تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية بالنظر لانتفاء المدة القانونية المقررة للمجالس ولتنظيم عمل الادارات المحلية غير المنتظمة باقليم.
- صدر قانون الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة لتخفيض النفقات والغاء الامتيازات للمسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين ابناء الشعب.
- صدر قانون حل مكاتب المفتشين العموميين بغية الترشيق الاداري ومنع الازدواجية في المهام ولغرض تسريع اجراءات مكافحة الفساد.
- ان الحكومة العراقية واحتراماً لحرية التعبير عن الراي والحق في التظاهر السلمي التزمت بحماية الطلاب المشاركين بالاضراب العام وعدم اتخاذ اي اجراء انضباطي ضدهم طول مدة الانقطاع عن الدراسة كما اصدرت وزارة التربية تعليمات للاستجابة لمتغيرات مواعيد الدراسة للمدارس التي شاركت في الاضراب.
- بتاريخ 2020/5/6 صوت مجلس النواب العراقي على تشكيل الحكومة العراقية الجديدة برئاسة السيد رئيس الوزراء (مصطفى الكاظمي)

الحزمة الرابعة:

- 1- شمول الشهداء والجرحى الذين سقطوا في تظاهرات تشرين الاول من عام 2019 وماتبها بمشروع قانون التعديل الاول مؤسسة الشهداء (2 لسنة 2016) الذي اقر بقرار مجلس الوزراء (169 لسنة 2020) واحيل الى مجلس النواب للمصادقة عليه.

- 2- الإيعاز الى وزارة الصحة بتأليف لجان طبية من مختلف التخصصات لمتابعة الوضع الصحي للجرحى وتوفير العلاج اللازم لهم كلاً بحسب محافظة.
- 3- احوالة المصابين الذين يتعذر علاجهم داخل العراق الى اللجنة المعنية في وزارة الصحة وتسهيل علاجهم خارج العراق.
- 4- شمول ذوي الشهداء من المتظاهرين بالتعويض المالي البالغ مقداره (5000000) دينار، فقط خمسة ملايين دينار استناداً الى احكام المادة (9/أولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية (20 لسنة 2009).
- 5- شمول المصابين من المتظاهرين بالتعويض المالي ومقداره المالي ومقدارة يتراوح بين (2500000) دينار، فقط خمسة ملايين دينار بحسب نسبة العجز 'استناداً الى احكام المادة (9) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية (20 لسنة 2009).
- 6- شمول ضحايا الحركة الاحتجاجية السلمية لشهر تشرين الاول من عام 2019 من العاجزين جسدياً عن العمل بفعل عوق او حيف جسدي لحق بهم جراء تلك الاحداث بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (38 لسنة 2013).

## ثانياً- معلومات في شأن تنفيذ احكام العهد الدولي والتعليقات الختامية للجنة

### المادة (2) والتوصية (8)

7- ان الاحكام القضائية تصدر عن القضاء بالاستناد الى نصوص القوانين العراقية النافذة ولا يوجد ما يمنع من استناد المحاكم العراقية في أحكامها الى اي اتفاقية دولية يكون العراق مصادقاً عليها وفق الاطر القانونية المتبعة في هذا الشأن باعتبارها قانوناً داخلياً له من القوة ما للقانون الداخلي العادي الصادر عن السلطة التشريعية ، فالقضاء العراقي يطبق الاتفاقيات الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد إدماجها بالتشريعات الوطنية بقانون يدخل نصوص الاتفاقية بشكل تشريعات وطنية مفصلة تضم أحكاماً قابلة للتطبيق القضائي وبناء الحكم عليها. كما ان المبادئ المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مضمنة في القوانين العراقية ولذلك فإن احكام العهد ليست بعيدة عن تطبيقات القضاء العراقي.

8- تقوم جميع التشكيلات المعنية بحقوق الانسان في الوزارات والهيئات المستقلة بالتعريف والتوعية بمفاهيم حقوق الانسان الموجودة بهذا العهد من خلال البرامج التدريبية والتعريفية وورش العمل والمحاضرات التي تجري بشكل مستمر على مدار العام وتحث تلك البرامج الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات ومتابعة الحقوق والحث على الالتزام بالمعايير الدولية الواردة في العهد.

### فيما يتعلق بالتوصيات (9-10).

9- وبشأن استقلال القضاء ومعايير المحاكمة العادلة وحقوق الانسان تنص المادة (87) من الدستور على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم)، والمادة (88) ان (القضاة مستقلون لاسطان عليهم في قضاءهم لغير القانون) وان احكام الدستور والقوانين النافذة المنظمة للسلطة القضائية تعتبر ضماناً اساسية رصينة لمبدأ استقلال القضاء والتمتع بمعايير محاكمات عادلة تضمن حقوق الانسان.

10- انفصلت محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين قد استقلتا عن وزارة العدل بانفصال مجلس الدولة واستقلاله عن هذه الوزارة بموجب القانون رقم (71) لسنة 2017 المعدل لقانون مجلس شورى الدولة لسنة 1979 وأن ضمانات التقاضي والمحاكمة العادلة مكفولة بموجب هذه القوانين.

11- صدر القانون رقم 70 لسنة 2017 الذي يقضي بفك ارتباط المعهد القضائي من وزارة العدل وضمه الى مجلس القضاء الاعلى باعتباره الجهة المعنية باعداد القضاة واعضاء الادعاء العام وبتعيينهم وفك ازدواجية ادارته. وكذلك التدابير الامنية اللازمة لحماية القضاة من خلال توفير حراس قضائيين وحراس شخصيين من وزارة الداخلية وضمان سير هذه الاجراءات حتى بعد احالة القاضي على التقاعد وان اجراءات تعيين القضاة والادعاء العام هي نصوص محكمة بقانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017 الذي نظم آلية ترشيح المؤهلين للقضاء وترشيح اعضاء المحاكم ورؤسائها ونوابها وكذلك قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 واشارت المادة (1) منه :اولاً: يؤسس جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقره في بغداد , ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله وقد صدر القانونين بغية تنظيم طريقة تكوين واختصاصات وقواعد سير العمل في مجلس القضاء الاعلى بما يتلائم والتطورات الحاصلة في المجال الدستوري والقانوني والقضائي في العراق وبغية ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في الدستور .

12- اما حالات الفساد او اي اساءة مهما كانت تصدر من السادة القضاة واعضاء الادعاء العام فهناك لجنة انضباطية مختصة بالنظر بهذا امور واذا وجدت هذه اللجنة ان القاضي ارتكب جريمة فيتم احالته الى القضاء كمتهم ليتم بعد ذلك محاكمته بشكل عادل وفق القانون.

### المادة (1) والتوصية (14)

13- اقدمت حكومة البعث على اقامة المعسكرات القسرية للمهجرين والمرجلين على الاراضي العائدة للمسيحيين بغية اثاره الفوضى والاحقاد بينهم ويعمل اقليم كردستان من اجل متابعة هذه المشكلات وحسمها. وتنفيذا لتلك السياسية قامت حكومة البعث عام 1978 بتشييد مخيم قسري في منطقة كافانا بدهوك على اراضي المسيحيين لانباء قضاء جومان المرجلين وفي عام 1992 صدرت تعليمات خاصة بهذه القرى تضمنت منح اراضي للفلاحين الموجودين من مسيحيين ومسلمين ولم يحضر بعض الفلاحين المسيحيين والمسلمين امام اللجنة في الوقت المحدد قانونا الا بعد انقضاء سبع سنوات لذلك منحت الاراضي للذين حضروا وكان عددهم 46 شخصا. ورغم تاخر المسيحيين لمدة طويلة عن مراجعة اللجنة المشرفة على توزيع الاراضي في مناطقهم ضمن المدة القانونية البالغة 30 يوماً المنصوص عليها في قانون الاصلاح الزراعي فقد شكلت حكومة الاقليم لجنة متابعة خاصة لشؤون المسيحيين وهي الان في مراحلها النهائية وكحالة (استثنائية) اعادت الاراضي اليهم تقديراً لوطنيتهم وتعايشهم عبر السنين وان حكومة الاقليم جادة بالفعل في معالجة مشكلة من يتضررون من هذا المقترح من الملاك الاصليين او من استغل تلك الاراضي لاكثر من 20 عاماً.

14- بناء على طلب الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، برفع شكوى اهالي بعض القرى المسيحية ومنها قرى (كشكاوا) في ناحية دينارية التابعة لقضاء عقرة الى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2016/5/10 وضرورة ايجاد الحل اللازم لمشاكل اهالي هذه القرى. وفي 2016/8/28 شكلت لجنة باشراف محافظ دهوك، لغرض متابعة وحل القضايا والمشكلات الخاصة بالتجاوز على املاك المواطنين المسيحيين في محافظة دهوك وحسب التعليمات المتبعة في اقليم كردستان وفي 26 تشرين الاول 2016 عقد اجتماع في اربيل في برلمان اقليم كردستان بحضور الفاعلين المعنيين بالموضوع لغرض حل هذه المشكلة.

15- **اراضي مطار اربيل الدولي** : تقع عينكاوه شمال غربي مدينة اربيل واغلبية سكانها من المسيحيين وفي عام 2004 صدر قرار حكومة اقليم كردستان ببناء مطار اربيل بالقرب من هذه البلدة ولهذا الغرض تم اطفاء الحقوق على اكثر من (10) الاف دونم من الاراضي الزراعية التي يمتلكها فلاحون في المنطقة، بعدها تم توسيع المطار بحدود الف دونم وصدرت قرارات بهذا الخصوص ومنها تعويض عدد من اصحاب الاراضي التي بني عليها المطار حيث استلم (40) شخصا تعويضاتهم من مجموع (223) شخص ونظرا للظروف الاقتصادية وعدم توفر الميزانية الكافية لهذا الغرض لم يتم تعويضهم جميعاً ولكن وزارة الزراعة اعلنت انه سيتم تعويض اصحاب الاراضي باراضي زراعية اخرى واذا لم تتوفر الاراضي سوف يتم تعويضهم مادياً.

### التوصية (18)

16- تأسست المفوضية العليا لحقوق الإنسان عام 2008 بوصفها هيئة وطنية مستقلة عن الحكومة معنية بحقوق الانسان تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي وأداري وترتبط بمجلس النواب وتهدف الى ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان في العراق وحماية الحقوق والحريات وترسيخ وتنمية وتطوير قيم حقوق الانسان. كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لتحقيق اهدافها واعداد الدراسات والبحوث وتدقيق التشريعات وتقديم مقترحات الانضمام الى الاتفاقيات والتعاون مع المجتمع المدني وتعمل على نشر ثقافة حقوق الانسان كما تتلقى المفوضية الشكاوى من الافراد والجماعات والمنظمات عن انتهاكات حقوق الانسان وتقوم بزيارة السجون والمواقف ومراكز الاصلاح.

17- تقوم الحكومة العراقية بتمويل موازنة المفوضية ودعمها بالموارد البشرية والمالية الواجبة لقيامها بواجباتها القانونية وعلى النحو الاتي:

| السنة | إجمالي الموازنة العامة للدولة<br>(النفقات)/ الف دينار | عدد العاملين | التشغيلية  | الاستثمارية |
|-------|-------------------------------------------------------|--------------|------------|-------------|
| 2013  | 138.424.608.000                                       | 111          | 20.675.000 | 0           |
| 2015  | 119.462.429.549                                       | 111          | 19.840.660 | 0           |
| 2016  | 105.895.722.619                                       | 111          | 10.898.430 | 0           |
| 2017  | 107.089.521.545                                       | 651          | 25.821.662 | 0           |
| 2018  | 104.158.183.734                                       | 651          | 25.340.779 | 326.511     |
| 2019  | 133.107.616.412                                       | 653          | 26.170.719 | 326.511     |

18- قامت الحكومة العراقية بدعم المفوضية في عام 2016 بنقل (525) موظف (من موظفي وزارة حقوق الانسان الملغاة) الى المفوضية كما قامت الحكومة بتوفير مبانٍ للمفوضية وبنى تحتية لتسهيل قيامها بالانشطة المكلفة بها قانوناً. وحصلت المفوضية العليا لحقوق الانسان على عضوية مراقب في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بتصنيف (ب) في عام 2015 ، وفي عام 2017 تم اختيار رئيس للمفوضية واعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان وعددهم 15 عضو منهم 4 من النساء.

## فيما يخص المادة (2) والتوصيات (16، 12، 20، 22)

19- نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة 14 منه بان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) كما نص في المادة 15 منه لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة. ويتضمن هذا التقرير في مجمل فقراته اجابة لاهتمامات اللجنة.

### التوصية (12)

20- يمتلك العراق اطار مؤسسيا رصينا لمحاربة الفساد الاداري والمالي يقوم على اساس وجود ثلاثة مؤسسات متخصصة بمحاربة الفساد هي هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي وجهاز الادعاء العام. واعتمد العراق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد فضلا عن اجراءات هيئة النزاهة والمفتشين العموميين قبل الغاء مكاتبهم من قبل البرلمان العراقي بمقتضى ما اصدره من تشريع في اطار جهود الإصلاح التي يقوم بها العراق حاليا.

21- قيام مجلس القضاء الاعلى والمحاكم باجراءات التقاضي بشأن جرائم الفساد المالي والاداري في الدولة وتشكيل محاكم متخصصة (محاكم تحقيق وجنايات النزاهة) وبإشراف اعضاء ادعاء عام كفؤين وان هذه المحاكم تمكنت من حسم الاف الدعاوى الخاصة بالفساد وفقاً لاحكام القوانين العقابية النافذة.

22- أنشأ مجلس الوزراء المجلس الاعلى لمكافحة الفساد بمقتضى الامر الديواني 71 لسنة 2018 كجهة تنفيذية وتنسيقية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وتفعيل الاجراءات الخاصة بالقضاء على الفساد في المؤسسات العامة.

23- وفر العراق اطارا قانونيا مهما ومناسبا لتنفيذ ما جاء في هذه التوصية نشير منها الى الاتي:

اولاً: صدر قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم سنة 2017 الذي تأسس بموجبه قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم في وزارة الداخلية / مديرية حماية المنشآت والشخصيات ويوفر القانون الحماية للمشمولين باحكامه بناء على طلبهم ولاقاربهم حتى الدرجة الثانية في الدعاوى الجزائية والدعاوى الارهابية، اذا كان هناك خطر على حياته او سلامته الجسدية او مصالحه الاساسية او افراد اسرته واقاربه او سلامتهم الجسدية او مصالحهم الاساسية اذا ادلى بشهادته او خبرته او اقواله في دعوى جزائية او دعوى ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن . ووضع القانون عقوبات على اي انتهاك له كما وضع اجراءات يتخذها قاضي التحقيق لحماية الفئات المشمولة باحكامه.

ثانياً: قانون الادعاء العام:- بموجب احكام قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 يتولى جهاز الادعاء العام مهمة اقامة الدعوى بالحق العام في قضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استناداً الى قانون اصول المحاكمات الجزائية كما يتولى مهمة التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (24) ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم كما يتولى الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه.

24- ندرج في ادناه جدولاً لانشطة مكافحة الفساد وحسب ما ورد في التقارير الصادرة عن هيئة النزاهة للاعوام 2016-2018.

| الإجراءات                          | سنة 2016          | سنة 2017          | سنة 2018        |
|------------------------------------|-------------------|-------------------|-----------------|
| البلاغات الواردة                   | 2001              | 2458              | 2753            |
| الاخبارات الواردة                  | 2848              | 2723              | 3650            |
| اوامر الاستقدام القضائية           | 4533              | 6261              | 5811            |
| اوامر القبض القضائية               | 1507              | 2133              | 2020            |
| اوامر التوقيف القضائية             | 714               | 1424              | 1417            |
| عمليات الضبط بالجرم المشهود        | 71                | 293               | 441             |
| القضايا المحالة للمحاكم            | 2057              | 2412              | 2103            |
| عدد المتهمين المحالين              | 2057              | 2412              | 2103            |
| الاموال العامة للمحافظة عليها      | 2,599,814,370,554 | 1,305,694,644,492 | 740,488,498,313 |
| احكام الادانة                      | 771               | 752               | 926             |
| احكام الافراج                      | 1053              | 468               | 707             |
| عدد المدانين                       | 958               | 950               | 1218            |
| عدد المفرج عنهم                    | 1242              | 662               | 1085            |
| عدد ملفات تسليم الهاربين المطلوبين | 249               | 420               | 376             |
| عدد ملفات الاموال المهرية          | 119               | 76                | 114             |
| كشوفات الذمم المالية               | 20390             | 23655             | 25808           |

25- صدر القانون رقم (24) لسنة 2019 المتضمن الغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (57) لسنة 2004) الخاص باستحداث مكاتب المفتشين العموميين واحالة كافة الاوليات الى هيئة النزاهة بغية الترشيح الاداري ومنع الازدواجية بالمهام ولغرض تسريع اجراءات مكافحة الفساد.

### التوصية (16)

26- اعتمد العراق سياسة التشغيل الوطنية التي تعتبر من اهم الاستراتيجيات التي اقرت لتحسين واقع التشغيل واستيعاب البطالة والتي تهدف الى التخفيف من نسبة العاطلين عن العمل. وسعت وزارة العمل مع وزارة التخطيط لتنفيذ استراتيجية التخفيف من الفقر. واهم هذه البرامج:- برنامج التاهيل المجتمعي - برنامج القروض الصغيرة للفترة من سنة 2007 ولغاية 2009 , برنامج الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر، برنامج صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل

27- وبشأن التخصيصات التي ادرجت لوزارة العمل لسنة 2018/ مقارنة بالسنوات السابقة والتي تغطي اكبر فئة من المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية من المعوقين والارامل والمطلقات وادراج تخصيصات عن رواتب المعينين لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير الموظفين وكما يلي:- (القيمة بالمليون)

| اسم الحساب                                     | السنوات |         |         |         |
|------------------------------------------------|---------|---------|---------|---------|
|                                                | 2016    | 2017    | 2018    | 2019    |
| شبكة الحماية الاجتماعية                        | 1976000 | 1876000 | 1875996 | 3120000 |
| رواتب المعينين لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة | 49400   | 60000   | 60000   | 200000  |

28- فيما يخص حساب الادوية التي تقوم سنوياً وزارة المالية برصد تخصيص لتتمكن وزارة الصحة والدوائر التابعة لها في المحافظات كافة من شراء الادوية لشمول اكبر عدد ممكن من كافة الفئات وبالاخص من اصحاب الدخل المحدود لها وكالاتي:- (القيمة بالمليون)

| السنوات |        |        |         | اسم الحساب |
|---------|--------|--------|---------|------------|
| 2019    | 2018   | 2017   | 2016    |            |
| 1500000 | 900000 | 645970 | 1515063 | الادوية    |

29- قطاع التربية والتعليم

تقوم وزارة المالية بدعم قطاع التربية والتعليم من خلال رصد مبالغ لطبع الكتب المدرسية تخفيفاً عن كاهل المواطن العراقي ولوصولها الى كافة الفئات مجاناً وكما يلي:- القيمة بالمليون

| السنوات |        |        |       | اسم الحساب     |
|---------|--------|--------|-------|----------------|
| 2019    | 2018   | 2017   | 2016  |                |
| 200000  | 144660 | 144660 | 78000 | الكتب المدرسية |

30- قطاع الصحة في الموازنة العامة عامي 2016 - 2017 .

| المؤشر                                                 | السنة | المبلغ        |
|--------------------------------------------------------|-------|---------------|
| مبلغ الانفاق على وزارة الصحة من إجمالي الانفاق الحكومي | 2016  | 5,129,037,396 |
|                                                        | 2017  | 1,503,619,422 |

| الموازنة الاستثمارية للتعليم والصحة للأعوام (2016 ولغاية 2018) المقررة والقيمة (مليار) |               |             |             |
|----------------------------------------------------------------------------------------|---------------|-------------|-------------|
| القطاع                                                                                 | 2016          | 2017        | 2018        |
| الصحة                                                                                  | 148.200000000 | 75654451000 | 98198301000 |
| التعليم                                                                                | 98800000000   | 29545016000 | 38696677000 |

المصدر: وزارة التخطيط / دائرة الاستثمار الحكومي

31- ومن الاجراءات المتخذة لضمان تمتع فئات المجتمع في مجال الصحة والبيئة يمكن الاشارة الى:

تطبق وزارة الصحة استراتيجية حماية الطفل واستراتيجية الصحة الانجابية وتم توقيع بروتوكول التدابير السريرية للناجين من الاعتداء الجنسي والتقرير الخاص بالقرار 1325 للسنوات (2014-2017) الخاص بالمرأة

متابعة كافة التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال اللجان ذات الصلة وتقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للناجين من العنف.

تطبيق الاستراتيجيات ادناه:

- الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر للسنوات (2010-2014) و (2018-2022)
- الاستراتيجية الوطنية للأمراض غير الانتقالية
- استراتيجية التغذية وسلامة الغذاء

- الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية
- الاستراتيجية السيطرة على الامراض الانتقالية
- استراتيجية السيطرة على الايدز
- استراتيجية السيطرة على مرض التدرن
- استراتيجية الاتصال لتغيير السلوك
- خطة عمل لتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين للمناطق المحررة
- استراتيجية الصحة والبيئة للاعوام (2018-2022) .

32- كما يمكن الاشارة الى التخصيصات في الموازنة لقطاعات الضمان الصحي والصحة في الحالات الاتية:

- حالات الطوارئ بكافة اشكالها (اجور الخدمات في ردهة الطوارئ تكون مجاناً).
- جرحى الحشد الشعبي (أجور الخدمات مجاناً + اجور المراجعة مجاناً + اجور خدمات التأهيل مجاناً).
- جرحى القوات الامنية وجرحى العمليات الارهابية (اجور الخدمات مجاناً + اجور المراجعة مجاناً).
- مرضى التدرن (اجور الخدمات مجاناً)
- مرضى الأورام السرطانية (اجور الخدمات مجاناً + اجور المراجعة مجاناً)
- مرضى الفشل الكلوي (اجور الخدمات مجاناً)
- النزلاء والسجناء والموقوفين (اجور الخدمات مجاناً + اجور المراجعة مجاناً)
- المرضى الراقدين في الردهات العامة في مستشفيات (الرشاد وابن القف اجور الخدمات مجاناً)
- النازحين ضمن المخيمات والحاصلين على هوية النازحين او كتاب تأييد من الجهات الحكومية المختص (اجور المراجعة مجاناً + اجور الخدمات مجاناً)
- مرضى الثلاثسيميا وفقر الدم المنجلي وامراض الدم الاخرى التي تحتاج تبديل دم مستمر (اجور الخدمات مجاناً)
- يتم شمول المعاقين الحاصلين على بطاقة شبكة الحماية الاجتماعية بالخدمة المجانية في المستشفيات والمراكز التخصصية وقطاعات الرعاية الصحية الاولى.
- شمول دور الايتام والمسنين بالخدمة المجانية
- استثناء فحوص جميع العاملين في الردهات وصالات العمليات وصالات الولادة والعيادة الاستشارية من اجور فحص الفيروسات
- اغفاء مرضى الهيموفيليا (اجور الخدمات مجاناً)
- اغفاء المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية والحاصلين على بطاقة الشبكة (اجور المراجعة مجاناً + اجور الخدمات مجاناً)
- رعاية الحوامل (اجور المراجعة مجاناً + اجور الخدمات مجاناً)
- الصحة المدرسية (اجور الخدمات مجاناً + اجور المراجعة مجاناً)

### التوصية رقم (20)

33- نتيجة للمبدأ الدستوري بالمساواة التامة بين العراقيين جميعاً لا يتضمن القانون العراقي اي نصوص تمييزية ضد اشخاص من فئات معينة على اساس ميولهم الجنسية او الجنسية ولا يبيح او يسمح استخدام اي شكل من اشكال العنف ضدهم وتوفر نصوص الدستور والقانون العراقي حماية للحقوق والحريات ومنها الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد للجميع ويعمل القضاء العراقي على التحقيق في الانتهاكات التي تتعرض لها فئات معينة لمنع اي مجال للافلات من العقاب و توجد قضايا قيد التحقيق وتعامل كأى قضية قتل تحصل بالمجتمع بل على العكس من ذلك هناك اهتمام كبير بالتقصي عن مرتكبيها بغية احالتهم على المحاكم المختصة.

### التوصية رقم (22)

34- ان مشروع قانون اللاجئين معروض على مجلس النواب ويوفر هذا القانون حماية لحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية وهذا ما كفله قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21) لسنة 2009، والقوانين العراقية الأخرى.

35- ان انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 ما زال قيد الدراسة والتزيت وسيتم اتخاذ القرار بشأنه في الوقت المناسب.

36- يتمتع اللاجئ الذي يمنح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الامور الاتية وفقاً لاحكام المادة (11) من قانون اللاجئين السياسيين رقم 51 لسنة 1971 التي حددت هذه الامور بما يأتي:

ا- الاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية.

ب- ممارسة المهن والاعمال.

ج- تزويده بالارض الزراعية وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي على ان لا تسجل الارض باسمه الا بعد اكتسابه الجنسية العراقية.

د- توظيفه او استخدامه بعد موافقة الوزير.

- اما اللاجئين الفلسطينيين في العراق فانهم يعاملون معاملة العراقي.

37- صدر قانون اقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 والذي نظم شؤون اقامة الاجانب في العراق، اذ يحترم العراق يحترم حقوق المقيمين على اراضيه وفقاً لهذا القانون او حتى ممن يتعارض وجودهم مع احكامه وفقاً للمعايير الدولية ومنها مبدأ عدم الاعادة القسرية المقرر بموجب العرف الدولي او بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ذات الصلة وان للفلسطينيين وضع قانونية خاصة مازال العراق يحترمها ويقرها لهم.

38- وصل عدد النازحين واللاجئين الى اقليم كوردستان الى مليوني نازح من المحافظات الاخرى المتأثرة بالارهاب و (300000) لاجئ سوري وانشأت مخيمات لهم موزعة على محافظات اربيل ودهوك والسليمانية والتعامل معهم دون تمييز حسب العرق والدين والمذهب وفق المعايير الدولية وفي ايلول 2014 وضعت حكومة اقليم كوردستان والامم المتحدة في العراق والمنظمات غير الحكومية خطة مشتركة حول الاجراءات الاولوية التي يجب اتخاذها حول كيفية تلبية الاحتياجات الاكثر إلحاحاً، ودرجت بعض المؤشرات ذات الاولوية الاساسية للتعليم ايضاً في الوثيقة فان نسبة اللاجئين والنازحين تقرب ب(30%) من سكان الاقليم يسكنون في (38) مخيماً و(18) مخيماً للاجئين السوريين كما ان البعض منهم يسكن خارج المخيمات .

39- تعتمد الحكومة العراقية على إجراءات تنفيذية يحددها قانون اللاجئين السياسيين لخدمة وحماية اللاجئين ولا يوجد تمييز بين اللاجئين امام القانون العراقي وإجراءات الحكومة العراقية وان جميع مؤسسات الحكومة العراقية والمحافظات تقدم الخدمات وتوفر شروط السلامة والأمان قدر الإمكان للسوريين المتواجدين في العراق بعد عام 2012.

40- بتاريخ 2016/10/31 وقعت مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية العراقية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث نصت المادة الثانية / نطاق التعاون بين الطرفين / الفقرة (4) (تعهد وزارة الداخلية بعدم القيام بالإبعاد القسري لطالبي اللجوء الذين لم يعترف بهم من قبل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين والحالات الأخرى من اللاجئين الذين صدرت بحقهم أوامر ابعاد من المحاكم العراقية، على ان تقوم المفوضية بدراسة الطلب وتوطينهم في بلد ثالث، وإعلام وزارة الداخلية من خلال اللجنة بالنتيجة خلال مدة سنة واحدة وبالإمكان تمديدتها لفترة مماثلة اذا توفرت مبررات حقيقية تتطلب ذلك) وان جميع اللاجئين وطالبي اللجوء في العراق قد تم الوصول اليهم ومتابعة شؤونهم وتلبية احتياجاتهم من خلال التنسيق المباشر بين اللجنة العليا والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

41- قدمت حكومة اقليم كردستان الخدمات الاتية للنازحين واللاجئين: - تخصيص الاراضي لبناء المخيمات، بناء المخيمات وايصال الخدمات اللازمة لها مثل الماء والكهرباء، وضع ادارة مدنية داخل المخيمات وتأمين الحماية والامن لهم، فتح المدارس لجميع المراحل لهم باللغة العربية (58%) من اطفال اللاجئين و(91%) منهم اطفال النازحين يدرسون في المخيمات، تأمين الخدمات الصحية، تسهيل دخول وخروج موظفي الاغاثة والشؤون الانسانية الى المخيمات.

## فيما يخص المادة (2) والتوصية (24).

### التوصية (24)

42- أنشأ العراق مراكز استقبال وإيواء للعوائل النازحة في مخيمات الإيواء التي تنشئها الدولة والتي يبلغ عدد المخيمات المأهولة لعام 2019 89 مخيماً مع مراعاة حقوق الانسان في احترام كرامة النازحين.

43- تشكيل فرق ميدانية تشرف على عملية تسجيل العوائل النازحة لضمان حقوقهم وايصال المساعدات الغذائية حيث يتم شمول كل عائلة داخل المخيم بحصتين غذائيتين شهرياً مع سلة صحية ولوازم العيش الأخرى من التبريد والتدفئة وذلك لمدة سنة من تاريخ عودة العائلة النازحة. وكذلك المساعدات المالية التي تقدم لهذه العوائل بمقدار مليونين ونصف المليون دينار تقسم على ثلاثة حصص لكل عائلة كما تم منح العوائل العائدة بمنحة العودة البالغة مليون ونصف المليون دينار والتي شملت 30 ألف عائلة عائدة فضلاً عن منحة المليون دينار التي منحت للناجيات الايزيديات حيث تمتعت بها 899 ناجية ايزيدية. وبلغت المبالغ المالية المخصصة لإدارة ملف النازحين (225,038,545,450) دينار خصصت لتنفيذ برنامج الاغاثة والمعونة الاجتماعية للنازحين.

44- استجابة لسياسات الدولة في مساعدة النازحين سجل عودة نحو (233,825) عائلة الى محل سكنها الاصلي بواقع (81.937) عائلة الى محافظة الانبار و(74,692) عائلة الى محافظة نينوى و(29,094) عائلة الى محافظة صلاح الدين و(28,914) عائلة الى محافظة ديالى و(15,206) عائلة الى محافظة بغداد و(3,982) عائلة الى محافظة كركوك لعام 2019/12/1.

45- حافظ العراق على رواتب الموظفين النازحين من المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية وذلك من خلال اصدار بطاقات ذكية لاستلام رواتبهم من المناطق التي نزحوا اليها.

كذلك السماح لهم بالمباشرة في الدوائر المناظرة لدوائهم واستلام رواتبهم منها تسهيلاً لمعيشتهم لحين عودتهم الى ديارهم.

46- توفير الضمانات الخاصة بتقديم المساعدة والحماية الانسانية للنازحين داخلياً وفقاً لمعايير القانون الدولي واستقبال الاطفال ورعاية المسنين في دور المسنين أو الذين يعانون من التفكك الاسري نتيجة الحروب وتقديم الخدمات الايوائية الاساسية من طعام وملابس ورعاية صحية بالاضافة الى برامج ثقافية وترفيهية مع مصرف جيب ورصد الحالات الانسانية لجميع الفئات العمرية ولكلا الجنسين وقبولهم في الدور الايوائية مع توفير المستلزمات لهم.

47- شمول الاشخاص ذوي الاعاقة من النازحين بالخدمات والامتيازات وحسب الاحصائية ادناه في محافظات نينوى وصلاح الدين والانبار لعام 2017 وفق القانون، بموجب لجنة الامر الديواني (374) لسنة 2016:

| النشاط                                 | نينوى | صلاح الدين | الانبار | المجموع |
|----------------------------------------|-------|------------|---------|---------|
| تعيين معين متفرغ من الموظفين           | 6     | 92         | 28      | 126     |
| تعيين معين متفرغ لغير الموظفين         | 712   | 2066       | 1204    | 3982    |
| المستلمين الفعلي لرواتب المعين المتفرغ | 629   | 1097       | 835     | 2561    |

48- توفير الخدمات القانونية للعوائل النازحة من خلال تولي موظفي وزارة الهجرة بترويج معاملات العودة واحتساب الخدمة والفصل السياسي والعودة الى الوظيفة وتوفير فريق من المحامين الذين يتولون القيام بانجاز معاملات النازحين والترافع عنهم في القضايا الشخصية في مختلف المحافظات.

49- تأمين الوضع الامني لغرض اعادة النازحين والعائدين بنزع الالغام وابطال المتفجرات ورفع المخلفات الحربية من المدن واعادة فتح مراكز الشرطة في المناطق المحررة ونشر القوات في محيطها ومداخلها والتعاون مع المواطنين لكشف المندسين والخلايا الارهابية وتوفير المعلومات الاستخبارية وشمول النساء المعيلات لاسرهن بالمنح التي خصصتها للعوائل العائدة والمدمجة.

50- مناقشة موضوع (موقف العوائل النازحة والمعضلات التي تواجهونها في بعض المناطق) في اجتماع مجلس وكلاء الامن الوطني في 2017/12/11 وتكليف وكيل وزارة الهجرة والمهجرين باعداد ورقة تخصصية حول امكانية التعاون مع المجتمع الدولي لتقديم منح مالية للعوائل التي تعود الى مناطقها والتوصية الى جهاز الامن الوطني بتسريع إجراءات اصدار الموافقة الامنية وتحديد الموقف النهائي للتدقيق الامني لاطلاق رواتب الموظفين المتوقفة رواتبهم في المناطق التي تم تحريرها من عصابات داعش الارهابية واحالة المشاكل التي تواجه ذوي عصابات داعش الارهابية الممنوعين من العودة الى مناطقهم لاسباب عشائرية وأمنية , فضلا عن موضوع قيام الاجهزة الامنية المسؤولة عن التدقيق الامني لبعض النازحين الذين لديهم مؤشرات امنية ولكن لا توجد مذكرات قبض صادرة بحقهم وعدم السماح لهم بالعودة الى مناطقهم الى الهيئة الوطنية للتنسيق الاستخباري وإحالة التوصيات الاخرى (الخدمية والاجتماعية) الى الجهات المعنية للمساهمة في تسريع عودة النازحين كل حسب الاختصاص .

51- نفذت أنشطة بشأن التأهيل المجتمعي وصندوق دعم المشاريع الصغيرة والاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر وبرنامج القروض الصغيرة وضمت الفئات المستفيدة من هذه البرامج ذوي الاعاقة الذين لا تقل نسبة العوق لديهم عن 50% والنساء المعيلات لاسرهن (الارملة والمطلقة) غير المشمولة براتب الرعاية الاجتماعية والعاطلين عن العمل المسجلين في قاعدة البيانات الخاصة بدائرة التشغيل والقروض المهجرين بما فيهم العائدين الى مناطقهم الاصلية و المشمولين بالتأهيل المجتمعي و اصحاب المشاريع

القائمة المشمولة باحكام قانون دعم المشاريع الصغيرة رقم 10 لسنة 2012 والمتضررين من العمليات الارهابية ومعيلي الاسر غير المستقرة الذين يعيشون في مناطق الطمر الصحي والخربجين.

- العاطلون عن العمل المسجلون وغير المسجلين.
  - وكان الحد الأدنى لمبالغ ضمان للاعانة :
  - برنامج التاهيل المجتمعي مابين 3-5 ملايين دينار عراقي
  - برنامج صندوق دعم المشاريع الصغيرة مابين 8-20 مليون دينار
  - برنامج استراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر مابين 8-10 ملايين دينار
- 52- معدل عدد الافراد الفعلي الذين يتقاضون ادنى مبالغ او مبلغ اعانة من 24/11/2013 ولغاية 31/3/2018 (27052).
- 53- شمول النساء الايزيديات من اللاتي تعرضن للعنف من قبل عصابات داعش وعددهن (1528) بالاعانة الاجتماعية واستثنائهن من الضوابط و (88) امرأة من المكون الشبكي من الناجيات من داعش بهذه الاعانة.
- 54- تأهيل دار ضحايا الاتجار بالبشر في بغداد لاستقبال الاطفال المعنفين والناجين عصابات داعش.
- 55- اقرار استراتيجية لتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين للمناطق المحررة منذ عام 2014.
- 56- فتح منافذ الحماية الاجتماعية في المحافظات لاستقبال النازحات وتسهيل الاجراءات،
- 57- تقوم فرق وزارة الصحة باجراء زيارات ميدانية لمخيمات النازحين لتقديم الخدمات الصحية اللازمة والقيام بحملات صحية ومسوحات شعاعية والقيام بحملات تلقيح وخدمات الصحة الانجابية واجراء الفحوصات وتوفير العلاج لمرضى التدرن والمتابعة، الفحص من قبل المتخصصين في الامراض السريرية والاحالة للفحص المختبري للكشف عن حالات عدوى فايروس العوز المناعي البشري والعدوى المنقولة جنسيا وتقديم الخدمات الوقاية والسيطرة على الامراض غير الانتقالية.
- 58- قيام وزارة الصحة باعداد خطة وطنية تتضمن توفير الامان والحاجات الاساسية للانسان، تقديم الدعم النفسي الاجتماعي، تقديم الخدمات النفسية وركزت الخطة على كيفية تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ الانسانية والتي تنهض بالقدرة على التعافي للمصابين بالاضطرابات النفسية والمشاكل النفسية والاجتماعية وإعادة التأهيل.
- 59- تكتشف الزيارات الميدانية للمخيمات من خلال فرق عمل وزارة الصحة لضمان ديمومة الخدمات الصحية المقدمة للنازحين جنبا الى جنب مع الفرق الميدانية على مستوى المحافظات التي يتواجد فيها النازحين وكذلك متابعة تأمين الادوية والمستلزمات الطبية في مخيمات النازحين واماكن تواجد النازحين.
- 60- تعزيز آليات العمل المشترك مع وزارة الصحة في اقليم كردستان ودعمها لوجستياً وفقاً لاعداد النازحين المتواجدين وحسب محافظاتهم وتقديم خدمات رعاية الام والطفل والتقييم التغذوي والاكتشاف المبكر للأمراض المزمنة وتزويدهم بأدوية الأمراض المزمنة، والتسجيل السرطاني لحالات السرطان ومتابعة هذه الحالات.

- 61- رفد المخيمات واماكن تواجد النازحين بسيارات اسعاف مع مشاركة دوائر الصحة في المحافظات بسيارات الاسعاف، ورفد المخيمات بالعيادات المتنقلة بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية والجهات الداعمة الاخرى.
- 62- بلغ عدد الاطفال الملقحين دون سن الخامسة في مخيمات النازحين واماكن التجمع الاخرى (925755) طفل في كل حملة من (18) حملة قامت بها وزارة الصحة، وبلغ عدد الاطفال الملقحين دون سن السنة ضمن التغطية الاعتيادية (205389)، وبلغ عدد الولادات السنوي (214121) ولادة، وبلغ عدد الذين تمت متابعتهم بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية من قبل المراكز الصحية والعيادات المتنقلة، سيارات الاسعاف والفرق الصحية المتنقلة سنوياً (4588740)، وبلغ عدد الذين قدمت لهم خدمات علاجية وخدمات طوارئ من قبل المستشفيات سنوياً هو (2041184) . كذلك متابعة خدمات الولادة الامنة والنظيفة من خلال تأمين عيادات للولادة المتنقلة والتي تجاوز عددها (10)
- 63- انخفاض معدل الاسباب العشرة الاولى للوفيات الاناث من (73.9% لعام 2015 الى (68.16% في عام 2016) و زيادة النساء في سن الانجاب الملقحات بلفاح توكسيد الكزاز من (9%) لعام 2015 الى (15%) لعام 2016 و زيادة نسبة المستشفيات اللواتي يتلقن المشورة حول تنظيم الاسرة من (74%) عام 2015 الى نسبة (84%) لعام 2016 .
- 64- انخفاض معدل الولادات ذات التشوهات الخلقية لكل (1000) من الولادات الحية من (3.6%) لعام 2015 الى نسبة (2.5%) لعام 2016 والاكتشاف المبكر وعلاج حالات التدرن حيث تم كشف وعلاج ما لا يقل عن (1000) حالة في مخيمات النازحين والمناطق المحررة.
- 65- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لما لا يقل عن (5000) نازح من العائدين في المحافظات المحررة.
- 66- استخدام (العيادات المتنقلة والتي تجاوز عددها (100) عيادة، المفارز الطبية والفرق الطبية المتنقلة والتي تجاوز عددها (500)، المستشفيات الميدانية والتي تجاوز عددها (10) كبدايل للبنى التحتية المدمرة) مع العمل على التأهيل الاول للمراكز الصحية والمستشفيات منذ بدء عمليات التحرير ولحد الان وان عدد سيارات الاسعاف المرسله الى المحافظات المحررة ما يزيد على (200) سيارة اسعاف وللحشد الشعبي مايزيد على (100) سيارة وللشرطة الاتحادية مايزيد على (70) سيارة و التنسيق مع المنظمات الدولية والجهات الداعمة حيث تم الحصول على مايقارب (100) سيارة اسعاف .
- 67- تأهيل مايزيد على (150) مائة وخمسون مؤسسات الصحية من مراكز صحية ومستشفيات في المحافظات المحررة (الانبار، صلاح الدين ونيوى ومناطق من كركوك وديالى وبابل) بعد تأهيلها وبشكل اولي بتقديم خدماتها الصحية الوقائية والعلاجية لما يزيد على (2) مليونين من عدد السكان.
- 68- الشراكة الفاعلة مع القوات العسكرية بفتح نقاط للطوارئ (Trauma Stabilization Points) بالتنسيق مع الطبابة العسكرية (TSPS) لعلاج الجرحى من المدنيين والعسكريين ضمن مناطق العمليات وفتح اكثر من (20) نقطة.
- 69- توزيع التذاكر الطبية المجانية على جميع النازحين في العراق من خلال مراجعتهم لمراكز الرعاية الصحية الاولى وتقديم خدمات رعاية صحية متكاملة لهم مجاناً.

## تنقل النازحين داخليا

70- بشأن القيود المفروضة على حرية التنقل فأن العراق مر بظروف استثنائية خلال فترة سيطرة داعش على اجزاء واسعة من اراضيه مما تسبب في عملية نزوح واسعة نحو مناطق اكثر اماناً رافقتها عمليات عسكرية واسعة للقوات الامنية والجيش العراقي لاستعادة تلك المناطق وهرب المئات من مقاتلي داعش وتسلمهم بين النازحين او تسلمهم بين النازحين لغرض القيام باعمال ارامية وقد حصلت العديد من تلك الاعمال بالفعل وان اجراءات السلطات العراقية بتدقيق المعلومات الخاصة بهم هي في اطار حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم. وفي اقليم كوردستان ليس هناك اي قيد على التنقل داخل الاقليم مع وجود بعض الاجراءات الامنية القانونية التي اتخذت للحد من خطر ولوج الارهاب الى هذه المناطق وتهديد امن واستقرار الاقليم.

71- اتخذت الحكومة العراقية مجموعة من الاجراءات لضمان تمتع النازحين داخليا بالحق في التعليم ومنها تمديد فترة النقل للنازحين لغاية انتهاء العطلة الربيعية. ولضمان عدم انقطاع الدراسة والتنسيق بين المديرية لتزويد الطلبة بوثائق النقل بعد تحرير مناطقهم بمحافظة نينوى، الانبار، صلاح الدين كركوك وتوجيه المديرية العامة للتربية باعادة النازحين من اعضاء الهيئة التعليمية الى محافظاتهم بعد تحرير مناطقهم. وضمان بقاء النازحين في المحافظات النازحين اليها بسبب هدم دورهم، دوام ابنائهم في الكليات للعام الدراسي المستمر وفتح مراكز حقك في التعليم لاستقطاب الاطفال بالفئة العمرية (10-18) سنة في مجتمعات النازحين والمجتمعات المضيفة بالمحافظات وبلغ عدد هذه المراكز 49 مركزاً. وقامت وزارة التعليم بتشكيل غرفة عمليات لمعالجة حالات الطلبة النازحين واتخذت الاجراءات النوعية والعملية لمعالجة اوضاع الطلبة النازحين والتي ساهمت بحل مشاكلهم لضمان عودتهم الى المحافظات التي نزحوا منها الامر الذي ساهم بعودة الحياة الطبيعية والاستقرار لتلك المحافظات من خلال اتخاذ عدة قرارات فضلاً عن تنفيذ برامج ثقافية واجتماعية لاشاعة ثقافة الاندماج المجتمعي وتعزيز السلم الاهلي كذلك تنفيذ برامج للتوعية النفسية لفئات المجتمع في المناطق المحررة وذلك من خلال ورش وبحوث ودراسات خاصة.

72- بلغ مجموع المبالغ المحولة الى وزارة التربية استناداً الى قرارات اللجنة العليا لاغاثة وايواء العوائل النازحة للطلبة النازحين للسنوات 2014-2015-2017 (ستة واربعون مليار وستون مليون دينار) ويوشر بعدد من البرامج الخاصة بالنازحين ومنها برنامج التاهيل المجتمعي وبرنامج القروض الصغيرة للفترة من سنة 2007 ولغاية 2009 وبرنامج الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر وبرنامج صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.

## تلبية احتياجات النازحين واللاجئين في الدراسة

73- قامت وزارة التعليم العالي بوضع خطة بقيام الجامعات في المناطق التي لم تتعرض الى الاعتداء والتخريب باستضافة واستيعاب طلبة الجامعات المتضررة فضلاً عن انشاء مواقع بديلة للجامعات المتضررة وفي اقليم كردستان فان (179) الف من الطلاب المهجرين مستمرين بالدراسة في مدارس الاقليم من خلال (100) مدرسة. وبذلت وزارة التربية في حكومة الاقليم جهوداً حثيثة لتأمين مستلزمات الطلبة النازحين، لاسيما الكتب والقرطاسية والمقاعد الدراسية والتنسيق مع المنظمات على تطوير عملية التعليم للنازحين وترميم الاماكن في المناطق التي يتواجدون فيها في محافظة دهوك .

74- بعد موجة النزوح فتحت وزارة التربية في حكومة اقليم كردستان عدد كبير من المدارس للاجئين والنازحين وفق الجدول الاتي لسنة 2018:

| المحافظة   | عدد الطلاب | عدد المدرسة                 |
|------------|------------|-----------------------------|
| دهوك       | 90120      | 220 مدرسة و 15 مدرسة كرفانة |
| اربيل      | 74000      | 67 مدرسة                    |
| السليمانية | 52000      | 81 مدرسة                    |

من ناحية اخرى 650 مدرسة في محافظة دهوك و 100 مدرسة اخرى في الاقضية والنواحي بمحافظتي اربيل والسليمانية اقام فيها النازحون توفر فيها الدوام ولم تبدا فيها الدراسة لمدة طويلة.

75- استنادا الى الدعوة المفتوحة المقدمة من حكومة جمهورية العراق لاستقبال المقيمين الخواص، استقبل العراق المقرر الخاص بحقوق الانسان للمشردين داخليا للفترة من 15-23 شباط 2020 وعقدت لقاءات مع الوزارات والجهات المعنية ومع منظمات المجتمع المدني في الحكومة الاتحادية وفي اقليم كردستان ايضا، واتت المقرر في تقريرها الاول للزيارة على جهود الحكومة العراقية واتخاذها العديد من التدابير والاجراءات لحماية حقوق النازحين.

#### توصية (26)

76- نفذت لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية جهدا مؤسسيا شاملا عالج أهم الملفات وبالأخص تلك المتصلة بكيانات النظام السابق المنحلة وتتمثل الأسس التي تركز عليها المصالحة الوطنية في العراق بالتسوية الشاملة والأمن الشامل مقابل المشاركة الشاملة، وتصفية الأزمات بين القوى المتفاوضة، والتنازلات المؤلمة من جميع الأطراف، وسلمية الصراع بما يضمن اسقاط العنف كورقة سياسية بتحقيق التسويات السياسية.

77- اتصلت اللجنة وبالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (اليونامي) بمختلف الأطراف داخل العملية السياسية وخارجها مباشرة أو عبر وسطاء لغرض ايجاد تفاهات أولية لإنجاز المصالحة الوطنية، ضمن سقف الدستور. وقد تمخضت عن تلك الجهود تفاهات ومطالب أولية ستكون قاعدة للتفاوض ويضاف لها أو يتم تطويرها خلال سير المفاوضات.

78- وفي ضوء نتائج المبادرات السابقة، اعتمدت مبادرة التسوية الوطنية بشراكة بعثة يونامي، وهي تسوية سياسية ومجتمعية وطنية ترمي لعراق متعايش خالي من العنف والتبعية، وتتجز السلم الأهلي لبناء دولة المواطنة والمؤسسات، وتشارك فيها فئات المجتمع (العرقية والدينية والمجتمعية) بما فيها المرأة والشباب ومنظمات المجتمع المدني.

79- نظمت وزارة الخارجية وبالتعاون مع منظمة التعاون الاسلامي (مؤتمر النخب الوطنية العراقية) الذي عقد في بغداد عام 2017، والذي تضمن في معظم فقراته التوصيات المتعلقة بحقوق الانسان في العراق ومنها احترام وحماية حقوق الانسان، والالتزام بقيم التعايش والتسامح والتآخي وقبول الآخر ونبذ العنف في حل المشكلات المجتمعية والسياسية، وحق المواطن في ممارسة التصويت.

80- في اطار متابعة تنفيذ مقررات سهل نينوى الذي عقد بتوجيه من السيد رئيس مجلس الوزراء في ناحية برطلة عام 2018 اعلن عن تشكيل مجلس حكماء السلام في سهل نينوى بحضور ممثلين عن مكونات سكان سهل نينوى كافة في 2018/5/17 بحضور مدير عام البرنامج الانمائي للامم المتحدة (undp) وتشكيل لجان السلام المحلية في محافظة نينوى وسهل نينوى وقضاء سنجار دون تهميش اي

مكون. فضلاً عن جهود لمنظمات المجتمع المدني والجهود الحكومية الأخرى ضمن جهود بناء السلام والتعايش السلمي والتماسك المجتمعي.

81- قام مكتب التنسيق والمعلومات في المصالحة الوطنية بمحافظة نينوى بفتح عدد من الطرق الرئيسية وتعبيدها وإعادة ترميم أو بناء المدارس والمرافق العامة في مناطق سهل نينوى.

82- وقع اهالي سهل نينوى وثيقة التعايش السلمي في سهل نينوى اذار/ 2018 وتؤكد الوثيقة على الوحدة الوطنية والبدء باعادة الاعمار وتطبيب النفوس وتتضمن الوثيقة: تجريم الطائفية والعنصرية ونبت استخدام العنف الذي مارسته داعش، نبت الكراهية والاحقاد وخلق حالة الانسجام والتناغم الاجتماعي والذهنية المنفتحة وازالة اثار تنظيم داعش عن مجريات الحياة اليومية كافة ويشمل ايضاً تبني تفكير جماعي جديد وتحديث خطاب الوسائل الاعلامية والدينية في عموم نينوى بما يعزز دور المجتمع المدني في اشاعة روح الوئام والتعاون. والعمل المشترك لتأمين حق كل المواطنين في ضمان حقوقهم في حياة حرة كريمة وامنة ومستقرة وتعويض الاضرار. نبت جرائم التهجير القسري ولكل اطياف سهل نينوى من مسيح وشبك وايزيدين وتركمان وكاكائيّة وكرد وعرب. تفعيل القوانين واستحداث التشريعات بالسرعة الممكنة لازالة كل اثار الاحتلال الداعشي وتعديل التشريعات والقضاء لمحاسبة جميع الذين ارتكبوا الجرائم تحت غطاء داعش. تطبيق القانون والاحكام القضائية والاحتكام الي صوت العقل في حل التجاوزات الفردية وترك حلها للحكام والوجهاء والوصول الى حالة التراضي في الخلافات الاجتماعية والاعتماد على القضاء والشرطة المحلية في معالجة المخالفات الجنائية والابتعاد عن عسكرة المجتمع. واناطة القرار الاداري بالمؤسسات الحكومية المحلية والمجالس المحلية ورؤساء الوفد الادارية.

83- الإغتصاب الداعشي: قام مكتب المرأة - المصالحة الوطنية بتوزيع المعونات على اكثر من 2500 عائلة نازحة ونظم ورش خاصة بدعم النساء النازحات على الخياطة والكمبيوتر وفن الطبخ واستحصل موافقة خاصة من وزير العمل لدعمهن بقروض صغيرة تتراوح بين 3 - 5 مليون دينار عراقي لبدية مشاريع صغيرة وتنفيذ ورش تدريبية ل 75 امرأة لتمكينهن من بداية مشروع صغير ووزعت مكائن خياطة ومواد للبدء في عمل يدر الدخل.

84- حماية الاقليات: وان حماية المجتمع والمواطنين وجميع الأفراد مسؤولية الدولة من خلال القوانين العقابية النافذة ضد مرتكبي هذه الجرائم و تسري القوانين بحماية حقوق الاقليات ومنها التوجه الخاص بازالة جميع الآثار السلبية الناتجة عن القرارات الجائرة للنظام البائد بحق الكرد الفيليين من ابناء الشعب العراقي من خلال احياء وتوثيق ذكرى الابداء الجماعية التي ارتكبتها النظام البائد بحق الكرد الفيليين من ابناء الشعب العراقي، كذلك التأكيد على دور وسائل الاعلام الرسمية في تسليط الأضواء على الجرائم المذكورة آنفاً من خلال تبني البرامج والحملات الاعلامية، كذلك تنفيذ ماجاء بقراري مجلس الوزراء المرقمين (157) لسنة 2017 و (93) لسنة 2016، بخصوص إعادة تنسيب الموظفين المسيحيين العاملين في دوائر إقليم كردستان العراق، وكذلك تمديد مدة التنسيب، حيث تم إعدامها على دوائر وهيئات الوزارة لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة.

85- شكل مجلس القضاء الاعلى محاكم متخصصة في كل منطقة استئنافية وضع على عاتقها التحقيق في الجرائم ضد الاقليات اضافة الى محاكم التحقيق المختصة بمجال مكافحة الارهاب

86- اعادة التأهيل النفسي للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للانتهاكات والاعتداءات على يد عصابات داعش الارهابية. وبهذا الصدد نود الإشارة إلى معلومات انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في 12/5/2018، حيث بلغ عدد المقاعد الكلي (329) مقعد منها (9) مقاعد للأقليات و (25%) من المقاعد للإناث

87- ارتكبت عصابات داعش جرائم بحق (المكونات) الاقلييات في العراق ومنهم الايزيديين والمسيحيين ومنها جرائم خطف 6417 ايزيدي حسب احصائيات حكومة اقليم كردستان منهم 3548 امرأة، لغاية حزيران 2018 ، تم تحرير 3300 شخص منهم (نساء ورجال وفتيات واطفال) مازالوا يعانون مختلف انواع المشاكل النفسية والجسدية، كما سجلت حكومة اقليم كردستان لغاية نيسان 2017 نحو 250 حالة خطف لمسيحيين في مناطق سهل نينوى ان الاجراءات المتخذة لضمان تقديم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء والفتيات اللاتي تحررن من قضية تنظيم عصابات داعش الارهابية وحصول الاطفال الذين قيدهم هذا التنظيم الارهابي على المساعدة اللازمة لتعافيهم جسديا ونفسيا ولاعادة ادماجهم فقد تم شمول النساء الايزيديات البالغ عددهن (1529) من اللواتي تعرضن للعنف من قبل عصابات داعش الارهابية بقانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 كما تم شمول (88) امرأة من مكون الشبك الناجيات من بطش عصابات داعش الارهابي بالقانون .

88- الاسلام دين الدولة الرسمي، ويضمن الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية كما ويضمن كافة الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين.

89- أصدر مجلس الوزراء القرار المرقم (92) لسنة 2014 على اعتبار ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الايزيدية والتركمانية والمسيحية والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية

90- قامت الحكومة العراقية بتأمين رواتب الموظفين النازحين من المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية وذلك من خلال اصدار بطاقات ذكية لاستلام رواتبهم من المناطق التي نزحوا اليها، واستوعبت مؤسسات الدولة في الوسط والجنوب موظفي المناطق المغتصبة من إرهاب داعش.

91- قامت الحكومة العراقية بجهود كبيرة من اجل فرض الامن وسيادة القانون على الأراضي العراقية من خلال عمليات تحرير المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية والحفاظ على سلامة المواطنين ومنه عمليات تحرير مناطق في محافظة ديالى وصلاح الدين والانبار وعمليات تحرير نينوى.

92- شكل مجلس النواب لجنة من بين اعضائه لاعداد مقترح قانون تنظيم الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والعلمية لمختلف القوميات في 2011/9/24 تتولى اعداد مقترح قانون تنظيم الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية القوميات، وفق المادة (125) من الدستور وكذلك تقديم عدد من النواب بطلبات مماثلة لتقديم مشروع قانون ينظم حقوق المكون (الكلداني السرياني الاشوري والارمني) استنادا الى المادة المذكورة.

93- مازال مشروع قانون حماية حقوق الاقلييات الدينية والاثنية في البرلمان كما صدر قانون رقم (5) لسنة 2015 في اقليم كردستان بشأن حقوق المكونات.

94- اقر مجلس الوزراء مشروع قانون الناجيات في جرائم داعش الارهابي بما فيها الناجيات الايزيديات والمسيحيات والتركمانيات.

95- احيل تنظيم موضوع جنسية الاطفال الناجين الى قانون الجنسية وترك تنظيم الامور الدينية للايزيديات الى المرجعية الدينية.

96- صدر القانون رقم (12) لسنة 2019 الخاص بحقوق شهداء جريمة القاعدة الجوية (سبايكر) قاعدة الشهيد (ماجد التميمي) الجوية والذي شمل العديد من الطلاب والعوائل التي آوت الضحايا وشملهم القانون بحقوق الشهداء كما لزم الجهات المعنية بالبحث عن الرفات وتخليد التضحيات.

### المادة (3) والتوصية (28، 30)

97- كفل دستور 2005 المساواة بين الجنسين في المادة 14 ونص في المادة 16 (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ونصت المادة 20 (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ونصت المادة 22/أولاً على (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

98- كما نصت المادة 8/ثالثاً من قانون العمل على (لا يعتبر تمييزاً أي ميزة أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كن مبنياً على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل).

99- أقر مجلس الوزراء عام 2013 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف الى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الآثار المترتبة عليه، وتتضمن الاستراتيجية أربعة محاور وهي: الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ.

100- قيام الجهات الحكومية وبالتعاون مع المجتمع المدني بحملات توعية تخص المناطق الريفية لحث الأهالي لتسجيل أبنائهم (ذكوراً وإناثاً) في المدارس لضمان حقوقهم الأساسية، وأكدت المناهج الدراسية كذلك على تكافؤ الفرص بين الجنسين وضمان حقوق الفتيات في الالتحاق بالتعليم والحصول على فرص العمل أسوةً بأقرانهم الذكور.

101- الاستفادة من مخرجات عمل مسح التنمية الريفية الذي نظم عام 2016 في المحافظات وعلى مستوى القرى والاسر في النواحي، حيث شمل المسح قطاع التعليم في المناطق الريفية وأهم مخرجات هذا المسح تحديد واقع التعليم للجنسين من خلال تحديد الاحتياجات من ابنية وكوادر تساهم في سد الفجوة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية في المناطق الريفية.

102- توفير فرص التعليم والتوظيف والصحة بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها حق للجميع دون تمييز مع التأكيد على الفئات الضعيفة كالأرامل والمطلقات وفاقدتي الرعاية الابوية.

103- ان قانون الجنسية النافذ اعتبر الشخص المولود لام عراقية واب اجنبي (غير عراقي) عراقي الجنسية بغض النظر عن محل ولادته داخل او خارج العراق، وبالنسبة لما جاء في احكام المادة (7) والمادة (11) من قانون الجنسية النافذ فلايوجد اختلاف جوهري وقانوني في نفس الاجراءات من حيث تقديم الطلب والمدة اللازمة واستمرار الرابطة الزوجية واضيف في المادة (7) (الاجنبي المتزوج من عراقية) ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف ولديه وسيلة جلية للعيش وهذا لا يؤثر على المادة ونصها. ويوجد حالياً مشروع تعديل لقانون الجنسية.

104- على الرغم من ان التشريعات النافذة لاتتناقض مع القواعد الدولية الخاصة بحقوق الانسان ومن اجل العمل على تحسين التشريعات المحلية بما يتلائم مع الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الانسان شكلت لجنة في مجلس القضاء الاعلى من القضاة المتقاعدين اصحاب الخبرة لمراجعة كافة التشريعات.

105- وصدر في اقليم كوردستان عدد من القوانين التي تصب في اطار القضاء على التمييز ومنها:

- القانون رقم (7) لسنة (2001) (استثناء الزوجة من احكام فقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات (111) لسنة 1969.

- قانون رقم (14) لسنة (2002) لاعتبار ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة الشرف عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق أحكام المواد (130، 131، 128) من قانون العقوبات
- قانون رقم (18) لسنة (2007) وقف العمل بشرط الزواج الذي ورد في النص الأول من المادة (41) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة (1979) في إقليم كردستان.

### التوصية (30)

106- أقر العراق الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية من قبل مجلس الوزراء بقراره المرقم (164) في 2014/4/2 وجرى العمل على عدد من مخرجاتها، ويجري العمل على إعادة العمل بها من قبل دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

107- في إطار الإصلاحات التي أجراها رئيس مجلس الوزراء بتفويض من مجلس النواب تم دمج بعض الوزارات والغاء أخرى، حيث ألغيت وزارة الدولة لشؤون المرأة لكن الغاءها لا يعني عدم اهتمام الحكومة بقضايا المرأة وعمدت لاستحداث دائرة تمكين المرأة في أعلى دائرة حكومية وهي الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتقوم بالعديد من المهام التي كانت الوزارة تتولاها، فضلاً عن إعادة تشكيل لجنتين مهمتين مختصتين بقضايا المرأة وهما اللجنة العليا للنهوض بالمرأة واللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية. وضمت اللجنتين أعضاء حكوميين بدرجات عليا من الوزارات ذات الصلة بتمكين المرأة مثل الصحة والتربية والعمل إضافة إلى عضوية مجلس النواب ومنظمات المجتمع المدني.

108- باشرت دائرة تمكين المرأة بوضع استراتيجيتها ورسم منهجية العمل المناسبة للجنتين العليتين (النهوض بواقع المرأة العراقية، والريفية) بغية الشروع بالنهوض بواقع المرأة العراقية والعمل على ما يأتي:

- استحداث تشكيلات إدارية في جميع هيئات ومؤسسات الدولة والمحافظات بأسم تشكيلات تمكين المرأة تضم جميع الملفات الخاصة بالمرأة (فريق 1325، البيان المشترك المعني بالعنف الجنسي، أي ملفات تستحدث لاحقاً) ترفع خططها ونشاطاتها لدائرة تمكين المرأة العراقية، وتعمل على إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط السنوية لمؤسساتهم وتقليل الفجوة بين الجنسين، وكذلك إعادة تفعيل اللجان الفرعية الساندة لعمل اللجنة العليا للنهوض بالمرأة الريفية في المحافظات وتعزيز قدرات الفرق القطاعية المعنية بالمرأة بعقد ورش عمل تدريبية لبناء قدراتهم بالتعاون مع الجهات الشريكة.

109- إقامة حملات توعية بعنوان (نساء متحدات ضد الفساد) بالتعاون مع هيئة النزاهة من أجل التعريف بأهمية دور المرأة العراقية في مكافحة الفساد، وحملة مناهضة العنف ضد المرأة بعنوان (قانون العنف الاسري ضمان لأسرة متماسكة) بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية.

110- بلغت نسبة مشاركة المرأة في الحكومة السابقة وزيرتين وممثلتين بوزير الصحة ووزير الأعمار والسكان بالإضافة إلى تنصيب المرأة لشغل منصب أمين بغداد وهو منصب بدرجة وزير ورئيس مجلس الدولة بدرجة وزير، وسميت سيدة لمنصب وزير التربية ضمن التشكيلة الحكومية للحكومة الحالية إضافة إلى المناصب الأخرى التي تشغلها نساء. وعلى مستوى القيادات الجامعية في التعليم العالي يؤشر ارتفاع مشاركة المرأة في النهضة العلمية حيث ارتفع عدد عمداء الكليات من النساء من 10 عام 2010 إلى 40 عام 2019.

111- ضمن قانون الأحزاب السياسية مراعاة التمثيل النسوي في الهيئة المؤسسة والهيئة العامة للأحزاب السياسية بموجب المادة (11/أولاً) والتي تنص على (أن يقدم طلب التأسيس تحريراً بتوقيع ممثل الحزب

لاغراض التسجيل الى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية مرافقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد اعضائها عن (7) اعضاء مؤسسين ومرافقاً به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (2000) الفين عضو من مختلف المحافظات على ان يراعى التمثيل النسوي.

112- تعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على التوعية بضرورة مشاركة المرأة في جميع المجالات وتؤكد ضرورة مشاركة المرأة في المؤسسات التشريعية لضمان عدالة القوانين كما تؤكد على تطبيق القوانين التي تعنى بمشاركة المرأة في الانتخابات والعمل السياسي والحزبي الامر الذي يساهم بشكل فعال في تطوير منظور النوع الاجتماعي بشكل ايجابي لازالة السلوك النمطي المفروض لتمثيل المرأة لتأخذ دورها بشكل طبيعي في المجالات كافة.

113- ساهمت النساء في تأسيس العديد من الاحزاب وكانت هذه الاحزاب اول الاحزاب التي حصلت على اجازة تأسيس من المفوضية. وتمثل (الكوتا) الخاصة بالنساء التي لا تقل عن (25%) ضمن مجلس النواب، مساهمة فاعلة للمرأة في الحياة السياسية، وانعكست في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى وكلاء الوزارات والدرجات الخاصة.

114- إن السلطة القضائية أولت اهتماماً كبيراً لعمل المرأة في مجال القضاء، وبلغ عدد القضاة من النساء 118 قاضٍ

115- سعت الحكومة العراقية إلى إشراك المرأة في المحافل الدولية وحرصت على تحقيق التوازن الجنساني للمشاركة ضمن الأنشطة والمحافل الدولية كالمؤتمرات وورش العمل التدريبية والتطويرية كما تضم بعثات العراق الدائمة إلى الدول أعداداً من النساء ويراعى التوازن الجندي بهذا الجانب. وتشغل نساء عراقيات وظائف في مكاتب الأمم المتحدة كافة التي تخص برامجها العراق وليس هناك أية قيود صادرة من قبل الدولة تمنع انخراط العراقيات في مجالات العمل الدولي، وتسندت المرأة منصب سفير فضلاً عن وجود العديد من النساء يعملن في السلك السياسي في السفارات والممثلات والقنصليات العراقية في الخارج بدرجات عديدة (مستشار، أو سكرتير أول، أو سكرتير ثاني، أو قنصل).

116- بلغ المجموع الكلي للنساء في وزارة الداخلية لسنة 2019 (10218) من ضابطات ومفوضات وطلبات ومنتسبات

117- وفي اقليم كردستان يبلغ عدد ملاك النساء في المديریات العامة لشرطة الاقليم (882) عنصراً بين ضابط ومنتسبة وموظفة مدنية، وفي المديریات الاخرى بلغت نسبة الاناث (485)

118- صدر قانون تعديل القانون رقم 31 لسنة 2009 (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الذي جاء استجابة للمطالب الشعبية وتمثل القضاء في مجلس المفوضية والقضاء على المحاصصة.

119- صدر قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى (8/اتحادية/2019) الذي حافظ على حق النساء الفائزات بالانتخابات دون (الكوتا) وجواز ان تكون هنالك اكثر من امرأة في القائمة الانتخابية وان خلت من الرجال، وان المركز القانوني للمرأة النائبة مساوٍ بالكامل للمركز القانوني للنائب من الرجال كما قررت المحكمة نفسها في الدعوى (217/اتحادية/2018) حق المرشحة بالفوز بالمقعد وفق نظام الكوتا.

#### القوانين الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة في اقليم كردستان:

120- القانون رقم 2 لسنة 2009 قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني، شروط ترشيح المرأة ضمن الكيانات السياسية يجب ان لا يقل عن 30% ويجب ان يكون تسلسل اسمائهن بحيث يضمن مشاركة النساء بشرط ان لا يقل عدد المرشحات في كل قائمة عن (ثلاثة).

- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في اقليم كردستان لسنة 2009 يشير الى ان قائمة المرشحين يجب ان تنظم بحيث يكون نسبة ترشيح المرأة لا تقل عن (30%).

- حضيت المرأة في التشكيلة الوزارية الحالية بـ 3 حقائب وزارية هي العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الزراعة والموارد المائية ووزارة الاقليم، كما قام برلمان الاقليم باصدار نظامه الداخلي لسنة 2018 والذي نص على ان تتضمن الهيئة الرئاسية للبرلمان بين اعضاءها الثلاثة امرأة واحدة على الاقل وعلى اثر ذلك تم انتخاب اول رئيسة برلمان في الاقليم في 2019 وانتخبت برلمانية أخرى سكرتيرة للبرلمان من المكون التركماني.

- قانون المعهد القضائي في اقليم كردستان لسنة 2009 بما يتيح بتاهيل المرأة كي تكون قاض وعلى ضوءه يوجد عدد كبير من النساء يشغلن منصب قاضي وعضوات ادعاء عام يعملن في محاكم الاقليم وكالاتي: (30) قاضية حكم من اصل 333 قاضي، (56) قاضية ادعاء عام من اصل 303 قاضي. وفي الدورة الثالثة للمعهد القضائي قبول 28 سيدة من اصل 60 مقبول، 31 قاضية في محاكم الاستئناف و 94 محقة قضائي و 289 مساعد محقق قضائي في محاكم الاقليم.

توجد 4 مراكز لايواء النساء المهددات في اقليم كردستان والمعنفات في محافظات (اربيل والسليمانية ودهوك وقضاء كلار) ومركزين لاستقبال الحالات فقط لمدة (72) ساعة.

121- تعمل مديريات ومكاتب مناهضة العنف ضد المرأة في اقليم كردستان على تطبيق مجموعة القوانين ذات الصلة بمصادر العنف ضد المرأة.

#### فيما يخص المساواة في العمل

122- وفقا لاحكام قانون العمل تنتهج الدولة سياسية تعزيز العمل الكامل وتحترم المبادئ والحقوق الاساسية وتشمل القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة وحظر اي مخالفة او تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة ايا كان السبب وعلى وجه الخصوص التمييز بين العمال سواء كان تمييزا مباشرا او غير مباشر في كل مايتعلق بالتدريب المهني او التشغيل بشروط العمل او ظروفه والمساواة بين اجر المرأة والرجل ومعاقبة كل من خالف الاحكام المتعلقة بتشغيل الاطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة.

123- وبشأن الحقوق السياسية للأقليات فقد اصدرت المحكمة الاتحادية قرارها في الدعوى المرقمة ب(7/اتحادية/2010) بشأن تمثيل طائفة الصابئة وبقية الاقليات , كما اصدرت قرارها في الدعوى المرقمة ب(11/اتحادية/2010) بشأن حقوق الطائفة الايزيدية في التمثيل وفق قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 وانعكس هذا التمثيل الخاص بالأقليات والنساء على عددهم في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى الوزراء ووكلاء الوزراء والدرجات الخاصة والمدراء العامين.

124- وبشأن تكافؤ الفرص قررت المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة 42/اتحادية / 2012 ضمان التمثيل العادل وفق القانون رقم 53 لسنة 2008 للمرأة في المفوضية العليا لحقوق الانسان.

125- على الرغم من وجود نص المادة 14 من الدستور العراقي التي تنص صراحة على مبادئ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات في العراق فان العراق انضم من وقت مبكر لاتفاقية

مناهضة التمييز العنصري واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ولا يوجد أي نص قانوني في التشريعات العراقية يكرس التمييز بأي شكل من الأشكال.

126- سعى العراق في اقرار عدد من الاجراءات لضمان المساواة الفعلية ومحاربة كافة اشكال التمييز على صعيد التشريعات والاجراءات والسياسات والقوالب النمطية التي قد توجد نتيجة عادات وتقاليد اجتماعية غير مقرة قانونا. مثل تدريب النساء النازحات وأزواجهن على المساهمة في مختلف مراحل إدارة النزاع والتسوية. وتشكيل فرق تسمى (نساء من أجل السلام) ضمن إطار دعم جهد المصالحة الوطنية. واستثناء المدانين من جرائم الاغتصاب من الشمول بأحكام قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016.

- نظر القضاء العراقي في (5000 الاف) خمسة الاف قضية عنف ضد للنساء الايزيديات جراء حرب داعش الإرهابي.
- إقامة (300) ورشة تعريفية بقرار مجلس الامن الدولي رقم (1325) على مستوى العراق من خلال الوزارات القطاعية وتوعية أكثر من (17000) سبعة عشر ألف من رجال الامن حول القرار الاممي (1325).
- صرف مبلغ مليون دينار على سبيل المنحة لكل امرأة تعرضت للاعتداء اثناء النزاعات المسلحة وصرف مبلغ يقدر 74 مليار دينار كتعويضات للمتضررين من النزاعات عام 2015.
- انشاء وحدات متخصصة برصد وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان وانشاء غرفة عمليات مشتركة لإغاثة النازحين في الانبار والموصل في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والتواصل في حملات المدافعة مع البرلمان والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لغرض تسريع تشريع قانون مكافحة العنف الاسري وتدابير معالجة سريرية للناجيات من العنف الجنسي عن طريق مؤسسات وزارة الصحة وإقامة المؤتمر الدولي للتربية والتعليم بعد الحرب ضد داعش الإرهابي وفتح 28 عيادة قانونية متخصصة في عموم العراق تقوم بتزويد الخدمات القانونية المجانية.

#### المادة (4)

127- تقر الدول الاطراف في هذا العهد بانه ليس للدولة ان تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد الا للحدود المقررة في القانون، والا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة ان يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

#### المادة (5)

128- نصت المادة 2/اولا/ت من الدستور على (لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) وأشارت المادة 14 من الدستور الى ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي الاقتصادي والاجتماعي).

129- كما اشارت المادة 46 منه الى انه (لايكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه على ان لايمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية)

## المادة (6) والتوصية (32)

130- يعد الحق في العمل من الحقوق الدستورية وكفلها الدستور لكل مواطن من دون تمييز لاي سبب كان في المادة 22 بان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، وينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، وتكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون.

131- وتفعيلاً لهذا النص واعمالاً لحق العمل صدرت القوانين الآتية:

1- قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 والذي تضمن اهم الاحكام التي اشارت اليها التوصية ومنها:

- يهدف هذا القانون الى توظيف العمل في خدمة عملية بناء الاقتصاد الوطني من اجل الرفاهية وتحسين ظروف الحياة ويضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين، ويترتب على ذلك اتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني. وعد العمل واجب مقدس يمليه الشرف وتستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره. وكفالة اجر العامل حيث نص القانون على ان (يكفل القانون للعامل ان يحصل على اجر يكفي لسد حاجاته الاساسية ويمكنه من اعادة اسرته، ويتيح له الفرصة للتمتع بثمار ما يتحقق من تقدم اقتصادي).
- النص على مبدأ الحد الأدنى للاجور بما يضمن حياة كريمة للعامل الذي يعتمد عليه في تنبير امور حياته المعيشية.
- اقام القانون (علاقات العمل على اساس التصامن الاجتماعي بين اطرافها بكل ما يقتضيه ذلك من تعاون متبادل ومشاركة في المسؤولية).

2- اعتبار (التنظيم النقابي طرف فعال في تنظيم علاقات العمل، وحماية حقوق العمال، وتنمية شخصيتهم ومواهبهم). هذا وقد صدر قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (52) لسنة 1987 الذي ينظم الية التنظيم النقابي للعمال في العراق والذي يهدف الى تحقيق ما يأتي:

- أ- حماية وتطوير الانتاج وحقوق العمال.
- ب- تنمية الوعي السياسي والثقافي والمهني للعمال.
- ج- ترسيخ روح الاحترام لنظام العمل والسعي الى التقيد به عن وعي وطوعية واخلاص.

132- ولضمان حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل فقد ضمن لهم قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة (2013) هذا الحق والذي يهدف الى تحقيق ما يأتي:

- أ- رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة أو الاحتياج الخاص.
- ب- تهيئة مستلزمات دمج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.
- ج- تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
- د- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية.

هـ- إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص.

133- حيث ضمن القانون حقهم في العمل من خلال الزام القطاع العام والخاص على توفير فرص العمل لهم وعلى النحو الآتي:

أ- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) خمس من المئة من ملاكها .

ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوفر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (30) ثلاثين ولا يزيد على (60) ستين عاملاً و(3%) ثلاثة من المائة في الأقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (60) ستين عاملاً.

134- صدرت التعليمات المرقمة (4) لسنة 2018، تعليمات التعيين على الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك وبموجبها شكلت لجان متخصصة لنظر بالطلبات المقدمة للتعين اوإعادة التعيين بعد الاعلان عن توافر تلك الدرجات وراعت تلك التعليمات حقوق ذوي الشهداء وحملت الشهادات العليا والاشخاص ذوي الإعاقة كما تضمنت نصاً يقضي بضمان حقوق أبناء المكون المسيحي.

135- ويمكن عرض الجداول الآتية التي تعرض احصاءات وجود الاشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في سوق العمل وعلى النحو الآتي:

#### - التوزيع النسبي للأشخاص ذوي الإعاقة حسب قطاع العمل:

أظهرت نتائج المسح ان أعلى نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (بعمر 10سنوات فأكثر) العاملين ضمن القطاع الخاص حيث بلغت (72.8%) وتلتها نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين بالقطاع الحكومي حيث بلغت (22.4%) وشكلت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين بالقطاع الخاص الاجنبي اقل النسب حيث بلغت (0.5%) في حين لم يعمل اي شخص ذي إعاقة في القطاع التعاوني.

جدول يمثل التوزيع النسبي للأشخاص ذوي الإعاقة حسب قطاعات العمل الرئيسية والجنس والبيئة.

| الجنس   | حكومي | عام | مختلط | تعاوني | محلي خاص | اجنبي خاص | اخرى | مجموع |
|---------|-------|-----|-------|--------|----------|-----------|------|-------|
| ذكور    | 21.5  | 2.4 | 0.5   | 0.0    | 73.8     | 0.5       | 1.2  | 100.0 |
| انثى    | 51.1  | 0.0 | 1.8   | 0.0    | 43.2     | 0.0       | 3.9  | 100.0 |
| حضر     | 20.9  | 1.6 | 0.5   | 0.0    | 75.4     | 0.5       | 1.1  | 100.0 |
| ريف     | 28.6  | 5.5 | 0.7   | 0.0    | 62.5     | 0.5       | 2.1  | 100.0 |
| المجموع | 22.4  | 2.4 | 0.6   | 0.0    | 72.8     | 0.5       | 1.3  | 100.0 |

#### - التوزيع النسبي للأشخاص ذوي الإعاقة حسب المصدر الرئيسي للدخل.

تشير نتائج المسح الى أعلى نسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (بعمر 10سنوات فأكثر) كان المصدر الرئيسي لدخلهم مساعدات من الال والاقارب حيث بلغت (36.9%) وتليها المعاقين حيث ان المصدر الرئيس لدخلهم هو الاجر والراتب بنسبة (27.1%) وشكل مصدر الدخل من المشروعات والاعمال الحرة نسبة (22.3%) وان الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم

مصادر أخرى للدخل والذين لا يوجد دخل لهم يشكلون نسبة قليلة (1.8% 105%) على التوالي من إجمالي الأشخاص ذوي الإعاقة بعمر (10 سنوات) أو أكثر.

136- إن البطالة في العراق هي بطالة تراكمية وليست حديثة ولها آثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على زيادة معدلات النمو السكاني.

137- إن الحكومة تعمل على تنشيط وتنظيم وحماية القطاع الخاص وخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولقدرة هذه الأنشطة على استيعاب القوى العاملة في جميع المحافظات كمنح القروض ومراجعة القوانين الداعمة للقطاع الخاص بما يزيد من سرعة نموه.

138- لغرض تشغيل عدد كبير من العاطلين عن العمل صدر قرار مجلس الوزراء 364 لسنة 2019 باصلاح وتأهيل توزيع الكهرباء وتشغيل عدد كبير من العاطلين عن العمل من خلال اعداد برامج تدريب في مراكز التدريب المهني ولمدة ثلاثة اشهر حسب مايتطلبه موضوع التدريب ومنح المتدرب راتب شهري اثناء مدة الدورة وتخصيص قطعة ارض لكل مجموعة من الشباب بعد تجاوزهم الدورة التدريبية لغرض تاسيس ورشة صناعية خاصة بهم ومنحهم قرض لشراء المواد والمعدات البسيطة لتلبية متطلبات العمل. كما يمنح كل شاب اكمل الدورة التدريبية بنجاح راتب شهري لمدة 6 اشهر لحين تطوير قدراته. ومنح كل شخص من العاطلين ممن لا يملكون القدرة على العمل منحة شهرية لمدة ثلاثة اشهر واعداد برنامج لتدريب وتأهيل العاطلين عن العمل ممن يملكون القدرة على العمل مع صرف منحة مالية خلال مدة التدريب البالغة (3) اشهر من اجل تأهيلهم وتشغيل من يجتاز منهم الدورات التدريبية بنجاح في الشركات الاستثمارية العاملة في العراق ومنح الناجحين في الدورات التدريبية المذكورة انفاً قروضاً ملائمة لتأسيس مشاريع متوسطة او صغيرة من صندوق القروض المدرة للربح في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او منحهم قروضاً من خلال مبادرة البنك المركزي لاقرض الشباب وشمول العاطلين عن العمل المشتركين ببرنامج التدريب انفاً بقانون الخدمات الصناعية بمنحهم قطعة أرض مخدومة لإنشاء مشروع صناعي مع منحهم الامتيازات كافة.

- قيام وزارة التجارة بتبسيط اجراءات تسجيل الشركات الصغيرة للشباب (الفئة العمرية 18-35) واعفاءهم من الاجور المستحقة لغرض توفير فرص عمل لهم.

139- تتولى وزارة العمل اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير السيارات المتقلة الخاصة بصناعة الاكلات الجاهزة والمرطبات والمشروبات الساخنة والسيارات التخصسية (سيارات الصيانة والتنظيف بانواعها) للشباب العاطلين عن العمل من المسجلين في قاعدة البيانات لديها ويتم تمويلها من خلال صندوق القروض المدرة للربح في وزارة العمل والقروض الميسرة وبفائدة رمزية من مصرفي الرافدين والرشد بالنسبة لغير المسجلين بقاعدة بيانات وزارة العمل. وتتولى امانة بغداد والمحافظات تبسيط اجراءات منحهم اجازة ممارسة المهنة وتنظيم اماكن وقوفهم في المناطق التجارية ويعفى هذا النوع من السيارات من رسوم الكمارك. وتتولى وزارة الكهرباء تشغيل الشباب العاطلين عن العمل من الفئة العمرية من (18-35) سنة بالعمل كجباية لاجور الكهرباء وحسب مناطق سكنهم وفقاً للفواتير التي تصدرها الوزارة المذكورة انفاً. وتتولى وزارة الصناعة والمعادن تدريب الشباب العاطلين عن العمل من الخريجين وغيرهم من الراغبين في تأسيس مشاريع تصنيع منتجات محلية ضمن الخبرة المتاحة.

140- وفيما يخص المؤشرات السكانية والبطالة والحسابات القومية نبين بالجدول التالية المؤشرات المطلوبة وحسب ما متوفر. المؤشرات السكانية

## معدل البطالة لسنة 2016

|      |              |
|------|--------------|
| 5,8  | ذكور         |
| 22,2 | اناث         |
| 10,8 | المعدل الكلي |

## معدل البطالة للأفراد بعمر 15 سنة فأكثر لسنة 2016

| نكور | أناث | اجمالي |
|------|------|--------|
| 8.5  | 22.2 | 10.8   |

## معدل بطالة الشباب بعمر 15 - 24 سنة فأكثر 2016

| نكور | أناث | اجمالي |
|------|------|--------|
| 20.1 | 38.0 | 22.7   |

## معدل البطالة لسنة 2018

|      |                       |
|------|-----------------------|
| 13.8 | معدل البطالة          |
| 42.8 | معدل النشاط الاقتصادي |

## المادة (7) التوصية (34)

141- صدر قانون العمل 2015 وكفل التمتع بالاتي:

أ- الحق في تقاضي اجر مناسب عادل يضمن للعامل معيشة كريمة يحدد وفق اسس علمية واقتصادية وانسانية حيث نص في المادة الرابعة على (يكفل هذا القانون للعامل ان يحصل على اجر يكفي لسد حاجاته الاساسية ويمكنه من اعالة اسرته، ويتيح له الفرصة للتمتع بثمار ما يتحقق من تقدم اقتصادي. وتاسيسا على ذلك يراعي في تقدير الاجر ما ياتي:

اولا- نوع العمل الذي يؤديه العامل وكميته، على نحو يحقق ربط الاجر بالانتاج .

ثانيا- المساواة في الاجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم، الذي يؤدي في ظروف متماثلة

ثالثا- حماية الاجر على نحو يكفل عدم اقتطاع اي جزء منه الا اذا اقر القانون ذلك، على ان يحتفظ العامل دائما بجزء من الاجر يمكنه واسرته من العيش في مستوى مقبول وفقا لما يقرره هذا القانون).

142- منع القانون العراقي العمل الاجباري واقر بحق العامل في حرية اختيار عمله حيث نص الدستور العراقي على حظر العمل الاجباري او ما يعرف بالسخرة.

143- المساواة بين الرجل والمرأة في الاجور والعلاوات والبدلات فضلاً عن منحها بعض المزايا التفضيلية وأشار القانون الى حرية العمل والحرية النقابية والاقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع اشكال العمل الجبري او الالزامي. والقضاء الفعلي على عمل الاطفال والقضاء على

التمييز في الاستخدام او المهنة وإشارة الى تمتع العمال باستراحة في ايام الاعياد والعطل الرسمية المقررة بموجب القانون ويتقاضون عنها اجرا كاملا وبراحة اسبوعية لا تقل عن يوم واحد بأجر كامل واجازت تشغيل العامل خلال ايام الاعياد او العطلات الرسمية عدا الراحة الاسبوعية بأجر مضاعف اضافة الى اجره كما بين القانون استحقاق العامل اجازة بأجر تام لمدة (21) واحد وعشرين يوما في الاقل عن كل سنة وحظر القانون ارغام المرأة الحامل او المرضع على اداء عمل اضافي او أي عمل مضرا بصحة الام او الطفل او اذا اثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الام او الطفل.

144- كما حظر تشغيل المرأة العاملة في الاعمال المرهقة او الضارة بالصحة وحظر القانون تشغيل الاحداث، او دخولهم مواقع العمل، في الاعمال التي قد تضر طبيعتها او ظروف العمل بها بصحتهم او سلامتهم او اخلاقهم.

### المادة (8) والتوصية (36)

145- كفل القانون العراقي حق العامل في التنظيم النقابي وما يتبعه او ينفرع عنه من حقوق حيث نص القانون على ما ياتي:

- نصت المادة السادسة من قانون العمل على (التنظيم النقابي طرف فعال في تنظيم علاقات العمل، وحماية حقوق العمال، وتنمية شخصيتهم ومواهبهم).
- نظم قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (52) لسنة 1987 حق التنظيم النقابي للعمال حيث يمارس العمل النقابي لرفع الكفاءة الانتاجية للعمال والضبط الواعي لنظام العمل، وتأمين حقوقهم ورفع مستواهم المادي والثقافي والاجتماعي وفقا للقانون الذي صدر لاجل ان يحدد قانون التنظيم النقابي للعمال الاهداف العامة للتنظيمات النقابية ويشمل باحكامه عمال القطاع الخاص والمختلط والتعاوني، وان يبين هذا القانون التنظيمات النقابية من لجنة نقابية باعتبارها اصغر وحدة اساسية وحجر الزاوية في هذا التنظيم فضلا عن تفاصيل اخرى اشار لها القانون.
- اعدت وزارة العمل مشروع قانون جديد للتنظيم النقابي وارسل الى مجلس الوزراء للمضي باجراءات تشريعه

146- نظمت المادة (162) من قانون العمل الحق في الاضراب واعتبرته حقا للعمال ووضعت شروطه ونتائجه وان يتم باشعار من المنظمة العمالية او ممثلي العمال المنتخبين واشار القانون الى عدم جواز انتهاء علاقة العمل اثناء الاضراب وعدم جواز معاقبة العمال عن اجراء الاضراب او الاغلاق الجزئي او الكلي للمشروع، وبين دور وزارة العمل في حل النزاع.

147- انضم العراق الى اتفاقية منظمة العمل الدولية - اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 1948. بموجب القانون رقم (87) لسنة 2017.

### المادة (9) التوصية (38)

148- نصت المادة 30 من دستور (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون).

149- نظم القانون العراقي شؤون الضمان الاجتماعي للعمال من خلال احكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 النافذ الذي هدف الى تامين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع افراد الطبقة العاملة في العراق، كما يهدف الى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة اجتماعيا ومهنيا الى مستوى افضل.

150- ويحقق القانون اهدافه عن طريق فروع الضمان الاجتماعي، الضمان الصحي، ضمان اصابات العمل، ضمان التقاعد، ضمان الخدمات وتمثل الحد الأدنى للضمانات الاجتماعية المقررة فيه.

151- تبنت الحكومة مشروع قانون التأمينات الاجتماعية للعمال والموظفين.

### المادة (10) والتوصية (40'42'44)

152- نصت المادة 29/اولا من الدستور على (أ) (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية (ب) تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) كما نص البند (ثانيا) من البند المذكور للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام ورعاية ولا سيما في حالة العوز والعجز و الشيخوخة ونصت المادة 30 /اولا على (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي و الصحي و المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم والمادة 41 بان (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم او مذهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) .

### التوصية (40)

153- دقق مجلس الدولة مجموعة من مشاريع القوانين:

- مشروع قانون الحماية من العنف الأسري.
- مشروع قانون حماية حقوق الطفل.

154- صدر القانون رقم (11) لسنة 2014 الذي يعتمد على معيار خط الفقر كبديل عن قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980، وافتتح عام 2018 ملاذ امن في بغداد للنساء المعنفات وبالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان.

155- تمثل المواد (128،130،131) من قانون العقوبات التي تجيز تذرع الجناة بالدفاع عن الشرف كظرف من الظروف المخففة احكاما عامة تقع ضمن (الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة) وتطبق في جميع الجرائم ولا تختص بجريمة واحدة وقد ترك المشرع للقاضي الاستناد اليها بحسب الوقائع الخاصة بكل قضية، اما في اقليم كردستان فقد عدلت تلك المواد بان القتل بذريعة الشرف لا يعد عذراً لتخفيف العقوبة، وتدرس الحكومة العراقية تعديل تلك المواد بذات الطريقة.

156- وبشان اعتبار البواعث الشريفة كعذر مخفف فأنها شاملة لكل البواعث الشريفة ولم يقصد بها (غسل العار) ولا يعتبر تمييزاً ضد المرأة كونها امرأة وإنما مستمد من الشريعة الاسلامية السمحاء وهو لا يتعارض مع النصوص الدستورية ومنها المادة (409) من قانون عقوبات التي عدت عذرا مخففا من يفاجئ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجودها في الفراش ولحد مع شريكها فقتلها او قتل احدهما (...).

157- قامت حكومة اقليم كردستان باصدار العديد من التشريعات والاجراءات ومنها:

- تعديل الفقرة (2) من المادة (377) من قانون العقوبات (الزاني والزانية يعاقبان بنفس العقوبة).

- تعديل نصوص المواد (128، 130، 131) من قانون العقوبات بخصوص القتل بذريعة الشرف لا يعتبر حجة لتخفيف العقوبة.
- تعديل الفقرة الاولى من المادة (41) من قانون العقوبات بحيث أن مسألة التأديب من قبل الرجل لا تشمل المرأة .
- عدم شمول مرتكبي جريمة القتل بذريعة الشرف (غسل العار) باحكام قانون العفو العام في اقليم كردستان.
- اقرار الاقليم لاستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في اقليم كردستان عام 2012.
- وفق القانون رقم (8) لسنة 2011 (قانون مناهضة العنف ضد المرأة) يتم التعامل مع كل انواع العنف الاسري بهدف الحماية للاناث والاطفال خاصة ويجب على وزارة العمل في الاقليم تخصيص مراكز لايواء ضحايا العنف الاسري وان تشمل مساعدات شبكة الرعاية الاجتماعية ضحايا العنف الاسري ايضا. وتستقبل دور الحماية الحالات بأمر من القاضي المختص لمناهضة العنف الاسري وتحمل وزارة الداخلية مسؤولية حمايتهم.

158- فتح (4) مراكز للايواء من قبل وزارة العمل / اقليم كردستان للنساء المهددات في مناطق (اربيل والسليمانية ودهوك وكلار).

159- وبشان مشروع قانون الحماية من العنف الاسري عرفت جريمة العنف الاسري بانها (الاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب او يهدد بارتكابه ضد أي فرد من افراد الاسرة ضد الآخر ويكون اما جنائية او جنحة او مخالفة وفقاً للقانون)، ووضع مشروع القانون آلية مناسبة لحماية الضحية وانشاء دور الايواء كما وضع القانون آلية خاصة بالاعخاب عن جرائم العنف الاسري واقامة الدعاوى استثناء من الاختصاص المكاني، وهو قيد اعادة الدراسة حالياً.

160- في عام 2013 صدر قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية بالنص (على دائرة الرعاية الاجتماعية في الوزارة انشاء وأدارة دور الدولة للرعاية الاجتماعية في كافة المحافظات وتوفير جميع مستلزماتها والعدد الكافي من الموظفين الاختصاص)، ويعرض حالياً مشروع قانون تعديل آخر أقره مجلس الوزراء عام 2017 بالنص على توفير الملاذ الامن لضحايا العنف الاسري اضافة الى فئات أخرى.

#### الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

161- أقر مجلس الوزراء عام 2013 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف الى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الاثار المترتبة عليه، وتتطلب الاستراتيجية من أرادة الحكومة بالنهوض بالمجتمع من الواقع المتردي نتيجة السياسات السابقة والأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تسببت بملاسات فكرية متعصبة أثرت على وضع المرأة في العراق.

162- الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية لعام 2014-2018 واعتمدت لغرض تعزيز قدرات النساء واعلاء مكانتهن ليصبحن قادرات على المشاركة في رسم السياسات وصنع القرار في جميع المجالات وتهدف الاستراتيجية الى انشاء بيئة تشريعية متلائمة الدستور والتزامات العراق الدولية، وزيادة نسبة التحاق الفتيات في التعليم الثانوي وتطوير سياسة الصحة الانجابية وزيادة مشاركة النساء في سوق العمل ومواقع صنع القرار اثناء السلام وفي النزاع.

- 163- قامت وزارة العمل باتخاذ الاجراءات وبالتعاون مع بعض الجهات الدولية بأفتتاح ملاذ آمن عام 2018 لضحايا العنف الاسري يحتوي على (80) سرير وغرف للعلاج النفسي ولل علاج الصحي ولممارسة الالعاب الرياضية وللتأهيل والتدريب ومكتبة وغرف الادارة والجلوس والمعيشة وتعليم الاطفال.
- 164- صدر قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة المشمولة باحكامه عن طريق جهود دائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل التي تقدم أعانتها للمناطق الاشد فقراً في جنوب العراق، والمناطق التي تعرضت لاحتلال تنظيم داعش الارهابي وايضاً لكل شخص لا يملك مورداً مالياً.
- 165- ومن اجل الحفاظ على كرامة المرأة وسلامتها فقد تم تجريم وفرض العقوبات ضد مرتكبي العنف ضمن مسودة قانون مكافحة العنف الاسري بفرض غرامات مالية وعقوبات سالبة للحرية مناسبة للفعال المجرمة بموجبه.
- 166- تعيين المزيد من النساء في الاجهزة الامنية كالشرطة المجتمعية وشرطة حماية الاسرة ومعهد التدريب النسوي في وزارة الداخلية كما استحدثت قسم خاص بأمن المرأة في جهاز الامن الوطني فضلاً عن وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات الامنية تعمل جميعها على ادماج النوع الاجتماعي في الجهاز الامني واستحداث مديرية شرطة حماية الأسرة والطفل وتضمن مبادئ الحماية ضد العنف الاسري في مادة التربية الاسرية للصف الخامس الاعداوي وادماج مناهج حقوق الانسان ومكافحة العنف الاسري في مناهج اكااديمية الشرطة.
- 167- افردت خطط التنمية الوطنية (2010-2014) محور خاص بالنوع الاجتماعي، إضافة الى الاستراتيجيات المتخصصة بالنوع الاجتماعي كالاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (2013-2017) والاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (2014-2018) وخطة الطوارئ الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الامن 1325.
- 168- تنفيذاً لقرار مجلس الامن الدولي (1325) (المرأة، السلام، الامن):- في نيسان 2014 اعتمد العراق خطة العمل الوطنية وهو بذلك البلد الاول في الشرق الاوسط الذي اعتمد خطة وطنية تم اعدادها وتطويرها بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني وصناع القرار بواسطة فريق عمل وطني ضم اعضاء من الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان وممثلين عن بعض الوزارات واعضاء من مجلس النواب الاتحادي وخبراء قانونيين ومبادرة قرار (1325) .
- 169- نظراً لتداعيات الوضع السياسي والامني بعد سيطرة داعش على محافظة نينوى عملت وزارة الدولة لشؤون المرأة (الملغاة) بالتعاون مع تحالف منظمات المجتمع المدني لقرار 1325 بوضع خطة وطنية تستند الى الخطة الام وتنبع منهج شامل لتنفيذ الاولويات الملحة وتلبية الاحتياجات الناشئة لتنفيذ هذا القرار اعتمدت عام 2015 , ونحيلكم الى الفقرة 124 بشأن التفاصيل.
- 170- نظمت دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء حملات إعلامية سنوية ولاسيما حملة الـ (16 يوماً) ستة عشر يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة تشمل ملصقات ومنشورات واعلانات تلفزيونية ندوات تعريفية وتثقيفية.
- توعية وتدريب النساء الريفيات ومنحهن قروضاً مالية.
  - اعادة افتتاح اقسام حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في محافظات (صلاح الدين - الانبار - نينوى) لتباشر مهامها وواجباتها في استقبال شكاوى العنف الاسري.

- 171- نظمت اقسام حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في المناطق المحررة المؤتمرات والندوات واللقاءات مع فئة الاطفال والشباب وتوعيتهم وتنقيبهم وتحذيرهم من مخاطر الفكر المتطرف عليهم.
- 172- نظمت اقسام حماية الاسرة الطفل من العنف الاسري زيارات ميدانية الى رياض الاطفال والمدارس الابتدائية والمتوسطة لتوعية بمخاطر الفكر المتطرف.
- 173- اعداد وطباعة (البروشورات والملصقات) التي تستهدف فئة الاطفال والشباب في المحافظات المحررة والتي تحذرهم من مخاطر الفكر المتطرف عليهم بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني.
- 174- تعريف فئة النساء والاطفال بالخط الساخن الخاص باستقبال شكاوي العنف الاسري.

#### دور حكومة اقليم كردستان في مساعدة وتحرير الايزيديين:

- شكلت حكومة اقليم كردستان لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة ملف المختطفين الايزيديين وتخصيص ميزانية لتحريرهم وتوفير جميع المستلزمات اللازمة لايوائهم واعادة تاهيلهم بعد تحريرهم وفي 2014/8/21 اصدر مجلس وزراء الاقليم قرارا بتشكيل لجنة عليا للتعريف بالجرائم التي تعرض لها الايزيديين كجريمة ابادة جماعية برئاسة وزير الشهداء والمؤنقلين .
- تسجيل 4206 شكوى لدى المحاكم بشأن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش خلال فترة احتلاله لقضاء سنجار و الموصل منها 1191 ملفاً تخص جرائم ضد النساء وتسجيل 2036 شكوى لدى محاكم دهوك وقرر مجلس القضاء في الاقليم في 2014/9/7 تشكيل هيئة قضائية برئاسة قاضي تحقيق وعضوية محققين اثنين في الجرائم المرتكبة ضد الايزيديين.
- بلغ عدد الناجين والناجيات الايزيديات لغاية 2020/2/16:
- عدد المخطوفين 6417 منهم 3548 اناث
- عدد الناجين والناجيات 3530 منهم 1199 من الاناث و 1041 من الاطفال الاناث
- تأسيس مركز للتحقيق في جرائم الابادة الجماعية يتكون من مختصين في الشؤون القانونية والنفسية والاجتماعية لتقديم الخدمات للناجيات الايزيديات حيث تم مساعدة 2000 امرأة كان منهن 1000 امرأة فوق 18 سنة من خلال تقديم الخدمات الطبية والنفسية وفتح دورات خاصة وورش عمل لاعالتهن واعادة دمجهن بالمجتمع.

#### (التوصية 42)

- 175- يعد قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959 أكره اي شخص (ذكر كان أم أنثى) على الزواج دون رضاه جريمة وعاقب من يجري عقد زواجه خارج المحكمة، واجاز التفريق إذا كان عقد الزواج قد تم قبل أكمل احد الزوجين (18) الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي كما اجاز التفريق إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة وتم الدخول واعتبار عقد الزواج الواقع بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول كما اقر مساواة البنت بالابن في حجبها ما يحجبه الابن من ارث أبيها أو أمها.
- 176- تشير المادة الثانية/3 من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان الى الزواج المبكر للفتيات كأحد الجرائم الاسرية. وأصدر المجلس الاعلى لشؤون المرأة خطة التغيير السلوكي (خطة كومي) في سنة 2016 لغرض تخفيض نسبة زواج الاطفال والقاصرات في الاقليم بوشر بها بداية 2017 لمدة 3 سنوات. وصدر القانون رقم 3 لسنة 2015 الذي اوقف العمل باحكام المادة 409 عقوبات والتي تنص على تخفيف عقوبة من يقدم على قتل زوجته او احدى محارمه او الاعتداء عليهم في حال مفاجئتهم بالزنا

أو فراش واحد. كما صدر القانون رقم 15 لسنة 2008 في الاقليم، والذي يحظر تعدد الزوجات الا في حالات نادرة ومعينة محددة بالقانون.

177- وبشان أمكانية اللجوء إلى القضاء، جرت محاكمة العديد من النساء غير العراقيات عن الجرائم المتصلة بالارهاب وانتهت مدة محكوميات بعضهن واطلق سراحهن واعادتهن الى اوطانهم ومن بينهم عدد من الفتيات الاحداث او النساء المستصحات معهن اطفال تتحدر غالبية الحالات من خلفية مدنية ولا يوجد من بينهم اشخاص ذوي اعاقة وغالبيتهم من المسلمين ويحملون جنسيات مختلفة وهناك من يحملن الجنسية العراقية. تتمتع النساء والفتيات المتهمات بجرائم ارهاب بالضمانات القانونية المقررة بموجب القانون العراقي ومنها طلب المساعدة القانونية ومحاكمات شفافة والحق بتوكيل محام للدفاع عن حقوقهن في مرحلتى التحقيق وابتداء محام وحق الطعن بقرارات محكمة التحقيق ومحكمة الجنايات.

178- ساوى القانون العراقي بين العراقيين وبين غيرهم ومنهم النساء والفتيات ذوات الجنسية الاجنبية المتهمات بموجب قانون مكافحة الارهاب بالتدابير المتخذة لضمان حقوقهم في المساعدة القانونية وفي تحقيقات شاملة ومحاكمة شفافة وعادلة.

179- وبشان الزواج القسري وزواج الأطفال، فان الزواج من العقود الثنائية الأطراف أي لابد فيها من طرفين ولا ينعقد الزواج إلا بموافقتهم بالذات ورضاهما ولا يملك احد إجبارهما ولا ينعقد إلا بتوافر ركن الرضا وعقد الزواج الذي يقع بالإكراه يعد باطلا. ونصت المادة (5) ان يكون الزوجين كاملا الأهلية ويقصد بأهلية الزواج صلاحية الخاطبين (الرجل والمرأة) في أن يتوليا عقد زواجهما بنفسيهما مباشرة.

180- وبشان زواج الاطفال اشارت المادة 1/7 من قانون الأحوال الشخصية إلى أهلية الزواج اذ يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر من عمره لذا فإن للمرأة البالغ العاقل إن تزوج نفسها بمن تشاء وكذلك الرجل البالغ العاقل إن يزوج نفسه بمن أراد من النساء ممن تحل له، دون اعتراض احد ولا يميز قانون الأحوال الشخصية بين الرجل والمرأة في مثل هذه الحالة ولم يشترط أن يكون لها ولي من الذكور بل جعل الاختيار بيدها.

181- ومن اجل تقليل حالات الزواج التي تقع خارج المحاكم ولتلافي ذلك صدر تعديل قانون الاحوال الشخصية بالقانون رقم 21 لسنة 1978 متضمناً نصاً جديداً يجيز فيه استثناء لمن أكمل الخامسة عشر من عمره أن يحصل على موافقة وليه الأب وكذلك إذن القاضي لغرض الزواج.

182- ويعد الزواج المبكر بموجب قانون مناهضة العنف الاسري في كوردستان احدى الجرائم الاسرية المعاقب عليها بعقوبات مناسبة.

183- حرصت الحكومة العراقية على تعزيز القوانين المناصرة للمرأة واصدرت العديد من القرارات واقرت خططاً وطنية لصالح قضايا المرأة ابرزها:

184- اقر العراق استراتيجية النهوض بالمرأة والخطة الوطنية لقرار مجلس الامن 1325.

185- صدر قرار مجلس الوزراء رقم 175 لسنة 2015 (استثناء شريحة الارامل من اجراءات التقليل بسبب الترهل الوظيفي).

186- صدر قرار مجلس الوزراء رقم 429 لسنة 2012 باطفاء السلف وفوائدها الممنوحة لكل من أستشهد بعد تاريخ 2003/4/9 جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والمؤسسات الامنية كافة واصحاب الدرجات الخاصة ومنسوبي الرئاسة الثلاث وموظفيهم كافة فيما يتعلق بزمهم من ديون.

187- قرار المجلس الوطني للاسكان تخفيض سعر الوحدات السكنية للفئات المعوزة ومنها الارامل بنسبة 75% في المجمعات السكنية التي تم توزيعها او التي ستوزع مستقبلاً استناداً لقرار الامانة العامة لمجلس الوزراء.

188- وجه السيد رئيس الوزراء بتاريخ 2013/7/10 جميع المؤسسات الحكومية بتعيين الارامل ومنحهن سلف وتخصيص وحدات سكنية بتخفيض 75% من السعر والباقي بالتقسيط المريح.

189- تعمل دائرة تمكين المرأة العراقية بالتنسيق مع وزارة التخطيط على ادراج قضايا المرأة واحتياجات وسبل تمكينها في خطة التنمية الوطنية التي يعمل العراق اطلاقها قريباً.

190- ان خطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية والسياسات المتبناة من قبل الحكومة والمتمثلة في وزارة التخطيط تؤكد على ما جاء في الدستور العراقي 2005 حول توفير فرص التعليم والتوظيف والصحة بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها حق لجميع وان تقدم دون تمييز مع التأكيد على الفئات الضعيفة كالارامل والمطلقات وفاقدتي الرعاية الابوية.

191- عملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن خلال استراتيجية التخفيف من الفقر على منح (11090) قرض من 2012/12/1 ولغاية 2016/12/27، ومنحت (24033) قرضاً للمشاريع الصغيرة المدرة للدخل من تاريخ 2013/11/24 ولغاية 2017/6/30، كما منحت (370) قرضاً ضمن الخدمات الصناعية من تاريخ 2015/10/1 ولغاية 2017/6/30، ومنحت (388) قرضاً للمشاريع التأهيل المجتمعي من تاريخ 2007 ولغاية 2017/6/30.

- اما القروض الممنوحة في سنة 2019

| التأهيل المجتمعي | الخدمات الصناعية | الصندوق | التخفيف من الفقر |
|------------------|------------------|---------|------------------|
| 462              | 380              | 41499   | 11120            |

192- صدر الامر الديواني في 2019/10/30 الخاص بتشكيل المجلس الاعلى للمرأة برئاسة السيد رئيس الوزراء وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية المختصة (من النساء) يتولى تنفيذ الالتزامات ووضع السياسات ودراسة التقارير المعنية بحقوق المرأة وتنظيم العلاقة بين القطاعات المختلفة المحلية والدولية في هذا المجال ومتابعة اوضاع المرأة العراقية.

#### التوصية (44)

193- العراق طرف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الخاص باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية القضاء على اسوأ اشكال عمل الاطفال رقم 182 التي اعتبرت ان تجنيد الاطفال يعد من اسوأ اشكال عمل الاطفال وعلى العراق منع تجنيد الاطفال في القوات النظامية او تجنيدها من قبل الجماعات المسلحة والتنظيمات الارهابية والمعاقبة عليه. وحددت المادة 30 من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (3) لسنة 2010 سن الانخراط في القوات المسلحة بثمانى عشر سنة كاملة كما نصت المادة 66 من قانون العقوبات العسكري (يعاقب بالسجن كل من نظم او قدم تقريراً او بياناً او اوراقاً رسمية خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة او الوظيفة).

194- استناداً الى الامر الديواني المرقم (35) لسنة 2018 شكلت لجنة وطنية عليا رفيعة المستوى لمتابعة الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال او حرمانهم من حقوقهم نتيجة النزاع المسلح برئاسة وزير العمل.

195- تأسيس هيئة رعاية الطفولة التي يرأسها وزير العمل وترتبط برئيس الوزراء وتضم في عضويتها ممثلين عن (9) وزارات مهمتها رسم السياسة العامة لرعاية الطفولة وتحديد الجهات المنفذة ومتابعة تنفيذ برامجها. وتبنت الهيئة مشروع رسم سياسة وطنية لحماية الطفل في العراق بالتعاون مع اليونسف تكون من أولوياتها تحديد المشاكل التي يعاني منها الطفل العراقي وتمثل انتهاكاً صارخاً لحقوقه التي اقراها المجتمع الدولي. وواحد من النتائج التي تضمنها وثيقة سياسية حماية الطفل يتمثل بوجود نظام شامل للرصد والابلاغ وجمع لبيانات حول قضايا حماية الطفل.

196- يتولى قسم التفتيش بموجب قانون العمل مهمة رصد ومراقبة عمالة الاطفال دون 15 سنة والحرص على تطبيق احكام قانون العمل على اصحاب المشاريع المخالفة ومن ضمن التدابير الفورية والرادعة انجاز حملة اعلامية (مقروءة - مسموعة - مرئية) بالتنسيق مع منظمة اليونسيف للقضاء على اسوا اشكال عمل الاطفال.

197- تشكيل لجنة ميدانية هيئة رعاية الطفولة - شعبة مكافحة عمل الاطفال - دائرة اصلاح الاحداث- الرعاية الاجتماعية كما تولت دائرة ذوي الاحتياجات الخاصة ربط المعونة المقدمة من دائرة الرعاية الاجتماعية لاحد الابوين شرط ارسال ابنائهم الى المدارس حال وصولهم السن القانوني وكتابة تعهد خطي يقدم الى الدائرة وينطوي هذا الامر ضمن اطار تطبيق قانون التعليم الالزامي.

198- متابعة ملف الاطفال الذين يطلق عليهم (اشبال الخلافة) الذين تم استغلالهم من قبل تنظيم داعش الإرهابي في المحافظات المحررة من اجل إيجاد المعالجات التي تسهم في تحرير الاطفال فكراً ونفسياً منها اخضاعهم الى برامج نفسية وتحصين فكري ومعالجة مايتعلق في اذهانهم في الفكر الداعشي واعداد منهج توعوي يدخل ضمن المناهج التربوية الخاصة في وزارة التربية مع وزارة الشباب والداخلية ومتابعة ملف الاطفال المولودين من عناصر تنظيم داعش الإرهابي ومتابعة ظاهرة العنف ضد الأطفال مع الجهات ذات العلاقة.

199- صدر قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 وتضمن القانون المذكور الحاق دائرة الاصلاح الاحداث بوزارة العدل واخذ القانون بالمعايير الدولية لحقوق الانسان لفئة المحرومين من حرياتهم والقواعد الخاصة بحقوق فئات معينة من المحرومين من حرياتهم كما ان بقية الحقوق والحريات سارية المفعول بموجب قانون رعاية الاحداث.

200- يهدف قانون رعاية الاحداث لسنة 1983 الى رعاية الاحداث والحد من ظاهرة جنوحهم عن طريق ايجاد نظام متكامل يستند الى اسس علمية.

201- تشكيل لجنة لتوثيق جرائم داعش بموجب الامر الديواني رقم (374) في 2016/10/13 تضطلع بمهمة توثيق الجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الارهابية ومنها جرائم استغلال الاطفال خلال النزاع المسلح.

202- تضمنت وثيقة سياسة حماية الطفل الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم 146 لسنة 2017 برامجاً لتأهيل الاطفال في المناطق المحررة وإعادة ادماجهم بالمجتمع فضلاً عن ذلك تم وضع برامج لتأهيل الاطفال بما فيهم الايتام وإعادة دمجهم بمجتمعاتهم والارامل في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش الارهابي بعد تحريرها وازدادة مبالغ لميزانية وزارة العمل ضمن الموازنة العامة لعام 2017 و تهدف هذه البرامج التي ساهمت فيها عدة وزارات و هيئة رعاية الطفولة ومنظمات المجتمع المدني الى تعزيز القيم الوطنية لدى الاطفال والقضاء على الافكار المتطرفة التي غرسها تنظيم داعش الارهابي في عقولهم واعادة صياغة المناهج وفق الاسس الحديثة التي تنبذ العنف والتطرف وتشجع على السلام والتسامح.

203- فيما يتعلق بالمساءلة القانونية للاطفال المشتركين في النزاعات المسلحة فيتم التعامل معهم وفق قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته كما وضع القانون تمييزاً لصالح الجانح في

الاجراءات التحقيقية ومايتبع ذلك من من قرارات قضائية كما شكل محاكم مختصة هي محاكم الاحداث التي تطبق المعايير الوطنية والدولية المعنية بحقوق الطفل ويتم ايداع الجانج في دور الاحداث.

204- تشكيل هيئة تحقيقية مختصة للنظر في قضايا سبي الايزيديات بموجب قرار مجلس القضاء الاعلى في جلسته الثانية عشر في 2017/6/11 ومقرها محكمة استئناف نينوى.

205- ادارة ملف النازحين في العراق وفق البرنامج الحكومي للسنوات 2014-2018، ولاهمية تنظيم وتطوير جميع الجهود والجهات المعنية بإدارة وتنفيذ متطلبات خدمة ومساعدة النازحين في العراق، تم تشكيل فريق عمل يضم ممثلي الجهات ذات العلاقة وبتنسيق مباشر من مستشارية الامن الوطني لاعداد (السياسة الوطنية لادارة ملف النازحين في العراق) تعتمد رؤية وأهداف واليات محددة حيث تم اعتماد التشريعات والقوانين الوطنية والاسترشاد بمبادئ الامم المتحدة اشترك فيها ممثلو عن (مجلس النواب، المفوضية العليا لحقوق الانسان، المحافظات، المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية) وتم اقرار السياسة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (414) لسنة 2015 .

206- اعداد مسودة قانون حماية حقوق الطفل في اقليم كردستان بالتعاون مع منظمة اليونسيف ووزارات (العمل والشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، الثقافة والشباب والهيئة المستقلة لحقوق الانسان، منظمة حماية الطفل الكوردستاني والعالمي) وعقد عدة ندوات واجتماعات مع المنظمات والجهات القانونية وهو قيد المراجعة والتدقيق واعداد السياسة الوطنية لحماية حقوق الطفل التي وقعت اواخر عام (2014) بالتعاون مع منظمة اليونسيف ووزارة العمل غير انها لم تدخل حيز التنفيذ لحد الان وتفعيل (لجنة حماية حقوق الطفل) التي تشكلت من ممثل عن وزارات (العمل، الصحة، التربية، الثقافة والشباب، العدل، الاوقاف والشؤون الدينية، هيئة حقوق الانسان، منظمة اليونسيف والمجلس الاعلى لشؤون المرأة) بعد ان توقفت مدة العمل . تقوم بانجاز مهامها بشكل دوري.

207- وعدا هذه الأنشطة فان لوزارة العمل عدة مؤسسات مسؤولة عن تقديم خدمات تربية ومنها دور الدولة لليافعين واليافعات الخاصة بايواء الاطفال المشردين بسبب المشاكل العائلية والاجتماعية في المجالات التربوية والتعليمية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية وتأمين هذا الدار في كل من (اربيل، دهوك، السليمانية)

208- الدراسة والاعداد الجسدي والنفسي للاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة (المكفوفين، والصم والبكم، والمعاقين) في مركز التوحد وتم وضع معلمين وبرامج خاصة في كل مجال من المجالات المذكورة ويتم فتح دورات تعليمية في اقسام الاحداث لتعليم الاحداث المحكومين من قبل المحاكم في مراكز الاصلاح القائمة كل من (اربيل، دهوك، سليمانية).

209- يتم ارسال الاطفال المتواجدين في دور المشردين الى المدارس لمواصلة تعليمهم واكمال دراستهم اما الاطفال ذوي الاعاقة فهناك معاهد خاصة بذوي الاعاقة اضافة الى وجود برنامج تعاون بين الحكومة العراقية والمجلس البريطاني (بناء القدرات في التعليم الابتدائي والثانوي - تحسين جودة التعليم ومساواة الفرص في التعليم).

## المادة (11) والتوصية (46, 48, 50, 52)

### التوصية (46)

210- تعمل وزارة العمل في اقليم كردستان لتقديم الخدمات لاي مسن يكون في حاجة للرعاية الاجتماعية وهو غير قادر على المعيشة الاعتيادية وليس لديه احد لمساعدته لهذا يوجد دور للمسنين في (اربيل، سليمانية، دهوك).

211- تقوم حكومة اقليم كردستان بدعم ومساعدة الفقراء وفق قانون الرعاية الاجتماعية بصرف (150,000) الف دينار وتوزيعها على العوائل بحسب مكوناتها وتشمل هذه المساعدات الفئات (الارامل، المطلقات والاطفال والايام بدون راعي والعوائل التي يكون رب الاسرة محكوما في السجن والعوائل الذين يكون رب الاسرة مفقوداً) بشرط ان الا يكون لديهم اي مصدر معيشي اخر.

212- ان حكومة اقليم كردستان وبالتعاون مع البنك الدولي عام 2016 قامت بانشاء برنامج في الاطار الاستراتيجي للرعاية الاجتماعية في حكومة الاقليم لسنة 2020 وبهدف رفع المستوى المعيشي ومواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة على المجتمع الكوردي وتطبيق السياسة الصحيحة لدعم الاصلاح الاقتصادي لتحرير اقليم كردستان من الازمة الاقتصادية.

213- اسست لجنة في وزارة العمل لصياغة تعليمات جديدة لتنفيذ برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية لمساعدة العوائل الفقيرة ويستفيد منها حوالي (95) الف عائلة وساهمت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في الحد من العنف ضد المرأة من خلال التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة .

214- اعتماد سياسة استراتيجية للتخفيف من الفقر (2018-2022) واصدر مجلس الوزراء قراره رقم (363) لسنة 2017 والخاص بالموافقة على اعتماد قاعدة بيانات الفقر التي اعدتها وزارة التخطيط بالتعاون مع وزارة العمل كمرتكز اساسي في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية التي تتوجه وتستهدف الفقراء . وتستهدف الاستراتيجية خفض نسبة الفقر في البلاد بمقدار 25% حتى عام 2020، وتحويل الفقراء الى منتجين مندمجين اقتصاديا واجتماعيا وتحقيق اهداف بعيدة المدى تتمثل في انهاء الفقر بكل اشكاله وفي كل مكان والقضاء على الجوع وتحقيق وتحسين التغذية وتعزيز التنمية المستدامة وضمان التعليم اللائق وفرض التعليم لمدى الحياة للجميع والعمل على تعزيز النمو الاقتصادي الشامل المستدام والعمالة المنتجة والعمل اللائق للجميع والحد من عدم المساواة داخل البلاد وجعل المستوطنات البشرية شاملة وامنة وقابلة للاستمرار .

215- تستهدف استراتيجية التخفيف من الفقر (الفئات الفقيرة من المجتمع - النازحين والعائدين وعوائل الشهداء والمحرومين والمطلقات والارامل من الفقراء ضمن مشاريعها للتخفيف من الفقر . وحقت استراتيجية التخفيف من الفقر انخفاض في نسبة الفقر الوطني 22.4% عام 2007 الى 18.9% في عام 2012 (انخفاض بنسبة 16%) ثم عادت وارتفعت الى 22.4% بسبب الازمة المالية في مطلع 2015.

#### التوصية (48)

216- اصدر مجلس الوزراء قراره المرقم 2019/340 والذي بموجبه تم فتح استكمال توزيع (17 الف) قطعة سكنية الى المستحقين من ذوي الدخل المحدود في محافظة البصرة وفتح باب التقديم على الاراضي السكنية المخصصة لذوي الدخل المحدود والفئات الاخرى بحسب قرار مجلس الوزراء (2019/70) وفي المحافظات كافة.

217- اعداد وتنفيذ برنامج وطني للاسكان يشمل بناء (100 الف) وحدة سكنية موزعة على المحافظات ومنح الاولوية للمحافظات والمناطق الاكثر فقراً وتتولى وزارة المالية تعزيز رصيد صندوق الاسكان من اجل زيادة عدد المقترضين وتمكينهم من بناء الوحدات السكنية على قطع الاراضي التي ستوزع على المواطنين وتكون القروض معفاة من الفوائد.

218- في اطار خطة التنمية الوطنية 2018-2022 ووثيقة الاطار العام للخطة الوطنية لاعادة الاعمار والتنمية للمحافظات المتضررة جراء العمليات الارهابية والحربية وفي نشاط السكن فقد وضعت عدة اهداف تتضمن انشاء (700) الف وحدة سكنية في كافة المحافظات عدا اقليم كردستان من خلال

اعتماد التشريعات الملائمة وتشجيع المصارف غير الحكومية على تمويل المشاريع الاسكانية وتأمين (100) وحدة سكنية لتعويض الوحدات التي تعرضت للدمار جراء العمليات الارهابية والعمليات العسكرية وتأمين عودة العوائل النازحة الى مناطقها الاصلية وتشجيع الاستثمارات في هذا القطاع وتوفير الخدمات ومنها خدمات الماء الصالح للشرب وتحسين نوعية وزيادة نسبة المخدمين بخدمات الصرف الصحي الى 97% في بغداد 72,66% في المحافظات ومعالجة المياه قبل اعادتها الى الانهر، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (355) لسنة 2017 سوف يتم تحديث وثيقة الاسكان الوطنية في العراق 2018-2022 في مجالات ادارة الاراضي وانتاج الوحدات السكنية وتمويل الاسكان والبنى التحتية للاسكان وادارة وصيانة المساكن ومواد البناء كما تطرق البرنامج الوطني لتسوية واعادة تاهيل تجمعات السكن العشوائي في العراق ضمن استراتيجية التخفيف من الفقر في العراق 2018- 2022 ووضعت هدف بشأن سكن ملائم وبيئة مستجيبة للتحديات يتضمن ثلاث مراحل:- التهدة والتحضير لمعالجة الظاهرة و تنفيذ معالجة تفاقم الظاهرة و معالجة اسباب نشوء الظاهرة.

#### جدول يوضح توزيع الاسر حسب حيازة الوحدة السكنية لسنة 2016

| مملوكة من قبل الاسرة | ايجار | مجانا بالاتفاق مع المالك | مجانا بدون الاتفاق مع المالك | مخيم | سكن عشوائي |
|----------------------|-------|--------------------------|------------------------------|------|------------|
| 74,1                 | 13,0  | 9,1                      | 5,0                          | 0,0  |            |

219- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2017 بتاريخ 2017/7/25 والخاص بتكليف القوات الامنية وفرق الرد السريع بمهمات ازالة التجاوزات على عقارات الدولة علماً ان الموضوع معالج في كثير من القوانين النافذة.

220- "قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2019/ 3 /12 تهيئة مساحات مناسبة بمراكز المحافظات والأقضية والنواحي لغرض توسعة حدود البلدية للمدن أو تنفيذ الجزء غير المنفذ من التصميم الاساسي أعداد مخططات وخرائط وبناء معايير علمية حديثة تأخذ بنظر الاعتبار التوسعات المستقبلية لجميع متطلبات مؤسسات الدولة وإعداد مخططات تراعي الخصوصية باستخدام مواد البناء الجديدة وتخفيض من استخدام الطاقة ويتم فرز وتوزيع الأراضي السكنية و توزيعها على مجموعة فئات منها فئة المشمولين بشبكة الرعاية الاجتماعية وذوي الإعاقة وبقية المواطنين وإقراض وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة المبالغ اللازمة لغرض تنفيذ الخدمات الأساسية لحين إستيفاء المبالغ من المستحقين وقيام الوزارة المذكورة ببناء وحدات سكنية واطئة الكلفة عددها {33000} ثلاثة وثلاثون ألف وحدة سكنية موزعة على المحافظات عدا اقليم كردستان وبأسعار مخفضة .

221- تشكيل لجنة وزارية متخصصة عام 2017 لحسم ملفات التجاوز على دور النازحين في الموصل تحت اشراف لجنة تنفيذ توصيات المصالحة الوطنية وضعت الحلول وفقاً للقانون النافذ واختصاص القضاء .

#### التوصية (50)

222- طرح مشروع البطاقة التموينية الالكترونية حيث تم عرضه على الجهات ذات العلاقة تمهيدا لاعادته بالصيغة النهائية لياخذ الدورة الاعتيادية التشريعية وماله من اثر على الامن الغذائي.

223- وضمن استراتيجية تخفيف الفقر وتنفيذاً لتوصيات اللجنة العليا لاصلاح نظام البطاقة التموينية المشكلة بالامر الديواني رقم (39) لسنة 2015 تم المباشرة بمشروع البيئة التجريبية لاصلاح نظام البطاقة التموينية.

224- قامت وزارة التجارة من خلال عضويتها في اللجنة العليا لاغاثة وايواء العوائل النازحة خلال تكليف اللجنة المذكورة باعطاء الاولوية في توزيع الحصص التموينية على ان يكون التوزيع شهرياً وبشكل دوري وفق نظام البطاقة التموينية كما رصدت المبالغ اللازمة لها في الموازنات العامة.

#### التوصية (52)

225- تضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية سنوياً وإدراج التخصيصات المبينة في ادناه والتي تمثل الدعم الحكومي والتي تشمل فئات عديدة من ضمنها الفئات دون خط الفقر نذكر منها، دعم المزارعين (451, 749) مليار دينار دعم محصولي الحنطة والشلب (1 520, 758) مليار دينار.

226- اجراءات تعويض المزارعين عن الاضرار التي لحقت بهم جراء الجفاف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2012 ومنها اقرار توصية لجنة الشؤون الاقتصادية بعرض حالات طلب التعويض للمضررين من الكوارث الطبيعية بصورة منفردة على مجلس الوزراء وقيام وزارة المالية بتأمين طلبات التعويض للمتضررين من الكوارث الطبيعية من احتياطي الطوارئ للسنة المالية 2012 مع العرض ان القرار انفاً جرى تخصيصه.

227- السيطرة على حالات الاسهال ومنها الاسهال الوبائي (الكوليرا) من خلال اجراءات متعددة وتوفير المياه الصالحة للشرب.

228- السعي لانضمام العراق الى اتفاقية هلسنكي لعام 1992 حيث صدر قرار مجلس الوزراء في 2018/7/25 بالموافقة على مشروع قانون انضمام العراق الى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي 1992 التي دخلت حيز النفاذ في 2013/2/6 واحالته الى مجلس النواب.

229- انضم العراق الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة عام 2007 وتم ادراج احوار العراق ضمن الاتفاقية.

230- انضم العراق الى اتفاقية استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997 عام 2013

231- تتولى وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية تخصيص اراضي زراعية بضمنها الصحراوية ذات الحصة المالية للعاطلين عن العمل من المتفرغين الزراعين وغيرهم وتأسيس جمعيات تخصيصية تعاونية لاستثمارها دون تقتيت الرقع الزراعية الكبيرة و تفعيل صندوق الاقراض الزراعي الميسر وتخصيص المبالغ المستردة من صناديق المبادرة الزراعية لغرض اقراض العاطلين عن العمل والذين خصصت لهم اراض زراعية.

#### المادة (12) والتوصية (54)

#### التوصية (54)

232- نصت المادة 31 / اولاً من الدستور على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والمادة 32 (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون، وقد صدر قانون رعاية ذوي الاعاقلة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 تنفيذاً لنص الدستوري اعلاه.

233- بلغت الموازنة الكلية للصحة لعام 2017 (3,834,515) مليون دينار عراقي عدا اقليم كوردستان وبلغت حصة الفرد العراقي من تخصيصات القطاع الصحي (120) الف دينار عدا اقليم كوردستان.

234- تحسنت الاوضاع الصحية في العراق عن العقدين السابقين، اذا يبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة لسنة 2006 (58,2) سنة وبلغ متوسط العمر المتوقع للولادة لعام 2014 (69,3) وبلغ متوسط العمر المتوقع للولادة لعام 2017 (70,3) وهو يعكس تقدم في المستويات المقدمة للمواطن في الجانب الصحي رغم الوضع الامني الذي يمر به العراق ومعدل نمو السكان في العراق (2,2) %، وان نسبة الانفاق على الصحة من اجمالي الانفاق الحكومي لعام 2017 (3,18) %، و نسبة الانفاق على الصحة في اقليم كردستان (5,77) % من ميزانية حكومة الاقليم .

235- بلغ عدد الإصابات والوفيات لمرض العوز المناعي (الإيدز) حسب الجنس والمحافظة لعام 2017 (95) حالة منها (7) حالة وفاة وكان العدد الأكبر من الإصابات للذكور وبلغ (85) حالة مقابل (10) حالات للإناث.

236- وبشأن المناطق المحررة فقد تم تجهيز حبوب تعقيم المياه للمناطق في الانبار وصلاح الدين وكركوك ونيوى، كما عملت على رفع الوعي بالمخاطر الصحية والبيئية .

237- وضعت وزارة الصحة خطة استراتيجية للأعوام 2013-2017 تركز على خلق نظام صحي يعتمد الرعاية الصحية الأولية كمرتكز اساس ويضمن خدمات صحية تلبي احتياج الفرد والمجتمع وفق المعايير الصحية العالمية قدر الامكان لبناء وادامة تقديم الخدمات الصحية للمستويات كافة (الاولية والثانوية والثالثة) بمواصفات نوعية عالية والعمل على تكامل الخدمات بين القطاعين العام والخاص، وبلغت نسبة موازنة وزارة الصحة من الموازنة العامة للدولة 5% كما زادت المبالغ المخصصة لعلاج المرضى خارج العراق بإضافة (30,262,801) دولار لغرض تغطية اعداد اكبر من المرضى لعام 2015.

238- وبشأن حساب الادوية التي تقوم سنوياً وزارة المالية برصده تخصيصه لتتمكن وزارة الصحة والدوائر التابعة لها في المحافظات كافة من شراء الادوية لشمول اكبر عدد ممكن من كافة الفئات وبالاخص من اصحاب الدخل المحدود كان على النحو الاتي:

| السنوات |        |        |         | اسم الحساب |
|---------|--------|--------|---------|------------|
| 2019    | 2018   | 2017   | 2016    |            |
| 1500000 | 900000 | 645970 | 1515063 | الادوية    |

### المواد (13، 14) والتوصية (56)

239- اتخذت المؤسسات المعنية في العراق عددا من الاجراءات تصب في سياق تنفيذ هذه التوصية ومنها:

- استضافة الطلبة من المدارس المسائية الى المدارس الصباحية وذلك لضمان استمرار الطلبة بالمدارس وعدم تسربهم
- قبول دوام الطلبة بالانتساب وذلك لغرض معالجة الحالات المرضية والحالات الامية وغيرها بقبول الطلبة بالانتساب وادائهم لامتحانات نصف السنة ونهاية السنة و حصول موافقة وزير التربية على تمديد فترة تسجيل الطلبة والدوام بالانتساب لغرض شمول جميع الفئات من الطلبة بهذا الموضوع و تمديد فترة تسجيل الطلبة من الذين فاتتهم فرصة التسجيل وذلك بسبب السفر لغرض العلاج او لامور امنية او تهديد عشائري

لغرض الحيلولة دون تسرب الطلبة من المدرسة وإعادة الطلبة وتم إعادة جميع الطلبة بدون استثناء والسماح للطلبة من الذين تجاوزت اعمارهم السن النظامي ومن المستمرين بالدوام من المدارس المسائية حيث تم إعادة الطلبة المنتهية الى مقاعد الدراسة .

240- شمول عدد المدارس لغرض ارتباطهم بمنطقة اليونسكو وشمول تلاميذ المرحلة الابتدائية بالانتساب للعام الدراسي 2017/2018 وإعادة التلاميذ الذين فاتتهم فرصة الالتحاق بالدوام للعام الحالي بالغاء قرارات الفصل وتسهيل اجراءات نقل التلاميذ بين المحافظات وداخل المحافظة الواحدة.

241- فتح صفوف ومدارس التعليم المسرع بالمحافظات لاستقطاب الاطفال للفئة العمرية (12-18) سنة الذين تخلفوا عن التعليم الابتدائي او تركوه بواقع (322) مدرسة للعام 2016/2.

| نسبة التحاق الاناث الى النكور بالتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي للسنوات (2014-2015-2016) |                   |                 |                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|-----------------|
| العام الدراسي                                                                               | التعليم الابتدائي | التعليم الثانوي | التعليم الجامعي |
| 2014                                                                                        | 0.97              | 0.84            | 0.88            |
| 2015                                                                                        | 0.95              | 0.83            | 0.92            |
| 2016                                                                                        | 0.98              | 0.93            | ...             |

242- دعم التعليم المهني وتوزيع الاراضي الزراعية من اجل دعم التعليم المهني وتأدية في توفير قوة العمل المهنية المؤهلة لإنشاء المشاريع الخاصة الصغيرة والمتوسطة وتوفير فرص عمل في القطاع الزراعي

243- السماح باستثمار القدرات الفنية والمهنية لمدارس التعليم المهني لاغراض انتاجية وخدمية.

244- تتولى وزارة الزراعة تخصيص الاراضي الزراعية ذات الحصة المالية الى خريجي الاعداديات الزراعية وكذلك لخريجي الكليات والمعاهد الزراعية والبيطرية لتأسيس جمعيات تخصيصية تعاونية واستثمار هذه الاراضي وشمولهم بقانون التفرغ الزراعي رقم (24) لسنة 2013.1

### التوصية رقم (56)

245- وردت ضمن الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في العراق 2012-2022 مشاريع عديدة فيما يخص توفير الخدمات الاساسية للاطفال:

- محاولة مد التعليم الالزامي الى المرحلة المتوسطة.
- بناء مدارس لمختلف المراحل ولمختلف الصفوف (15366) خلال سنوات الخطة لفك الازدواج الثنائي والثلاثي في المدارس القائمة وتقليل الاكتظاظ ومعالجة النمو السنوي للطلبة.
- توفير فرص التعليم الكفوء للجميع وزيادة الالتحاق للتلاميذ والطلبة في سنة الهدف لتصل كما ياتي:
- رياض الاطفال الى 30% - التعليم الابتدائي 99% - التعليم المتوسط 70%
- التعليم الاعدادي 60% - التعليم المهني 10%
- تخفيض نسب الرسوب والتسرب في المراحل الدراسية كافة.

وهناك مشاريع لتحسين البيئة المدرسية منها:

246- تأهيل 3000 حديقة مدرسية وتأمين الفحص البصري للتلاميذ وإنشاء شبكة المياه الصالحة للشرب وشبكة الصرف الصحي وتأهيل (3500) ساحة رياضية وتفعيل المسرح المدرسي وشمول التلاميذ بالمرحلة الابتدائية في التغذية الدراسية.

247- زيارة المدارس المشمولة بالتربية الخاصة الى (6000) مدرسة وزيادة المدارس الخاصة باليافعين الى (600) مدرسة ومدارس الموهوبين الى (28) مدرسة وإنشاء (12000) مكتبة مدرسية و (1900) مختبر. ونتيجة الظروف الاقتصادية التي مر بها العراق مما أدى الى قلة التخصيصات المالية الممنوحة الى وزارة التربية فهناك توقف وتقدم بطيء في معظم المشاريع التربوية اعلاه.

248- كفل الدستور في المادة (14) حق المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس ولا يوجد اي تمييز في هذا الجانب اضافة الى قيام الجهات الحكومية وبالتعاون مع المجتمع المدني بحملات توعية تخص المناطق الريفية لحث الاهالي لتسجيل ابنائهم (ذكوراً واثناً) في المدارس لضمان حقوقهم الاساسية وقد اكدت المناهج الدراسية كذلك على تكافؤ الفرص بين الجنسين وضمان حقوق الفتيات في الالتحاق بالتعليم والحصول على فرص العمل اسوة باقرانهم الذكور وهذا مما يشجع الفتيات الانخراط في المجتمع بثقة واخذ دورهن الفعال في المجتمع.

249- تنفيذ مشروع التعليم المسرع وبالتعاون مع اليونيسيف لتبني المشروع والذي يشمل الفئة العمرية من (12-18) سنة يهدف الى استيعاب الطلبة المتسربين من المدارس لتمكينهم من انتهاء المرحلة الابتدائية لثلاث سنوات بدلاً من ست سنوات للالتحاق بزملائهم في المتوسطة وقد تم تأليف مناهج خاصة بهم مع دليل للمعلم وقد شملت هذه المدارس جميع المحافظات وتم تدريب المعلمين والمعلمات كافة في المدارس ضمن دورات خاصة.

250- تنفيذ مشروع (حقك في التعليم) مع منظمة ميرسي كور الدولية المرحلة الثانية من برنامج تحسين المستقبل في قطاع التعليم والشباب النازحين في العراق والمجتمعات المضيفة لهم باعمار (10-20) سنة للعمل على اعادة التلاميذ والطلبة الى مقاعدهم الدراسية لضمان وتوفير الاجواء الدراسية لضمان عودتهم لها اذ يضمن اعادة (10000) عشرة الاف تلميذ وطالب الى مقاعد الدراسة مع التركيز في الاناث بواقع في كل من (الرصافة الاولى، الرصافة الثانية، الكرخ الاولى، الكرخ الثانية، ديالى، كركوك، صلاح الدين) .

251- التوسع في فتح مدارس اليافعين لاستقطاب الاطفال بالفئة العمرية (10-15) سنة للذين تركوا التعليم او تخلوا عنه وفق الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم وقانون وزارة التربية لسنة 2011 وتعليمات اليافعين لسنة 1990.

جدول يبين عدد ونسب الطلبة المسجلين والمتسربين للمراحل كافة للاعوام (2015-2016).

| المرحلة    | عدد الطلبة المسجلين<br>المجموع | معدل الالتحاق الصافي<br>المجموع | عدد الطلبة المتسربين<br>المجموع | نسب التسرب<br>المجموع |
|------------|--------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|-----------------------|
| الابتدائية | 4997052                        | 95                              | 110223                          | 2.2                   |
| المتوسطة   | 1630121                        | 56                              | 64925                           | 4.0                   |
| الاعدادية  | 812814                         | 29                              | 17018                           | 2.1                   |
| الثانوية   | 2442935                        | 58                              | 81943                           | 3.4                   |
| المهنية    | 51138                          | 1.1                             | 2679                            | 5.2                   |

جدول يبين عدد ونسبة الطلبة المسجلين والمتسربين للعام الدراسي (2016-2017)

| المرحلة    | عدد الطلبة المسجلين<br>المجموع | معدل الالتحاق<br>الصافي (المجموع) | عدد الطلبة المتسربين<br>المجموع | نسب التسرب<br>المجموع |
|------------|--------------------------------|-----------------------------------|---------------------------------|-----------------------|
| الابتدائية | 5473997                        | 93                                | 127050                          | 2.3                   |
| المتوسطة   | 1733817                        | 55                                | 55437                           | 3.2                   |
| الاعدادية  | 890323                         | 30                                | 11940                           | 1.3                   |
| الثانوية   | 2624140                        | 57                                | 67377                           | 2.6                   |
| المهنية    | 53003                          | 1.2                               | 1888                            | 3.6                   |

252- من هنا يبرز دور التربية في حياة المجتمعات والامم والشعوب فهي عماد تطورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي وهي وسيلتها الاساسية في البقاء والاستمرارية وفي قدراتها على مواجهة التحديات والمستجدات التي تواجهها ولقد كان لقسم حقوق الانسان /في وزارة التربية دوراً رئيسياً في:

253- تضمين المناهج الدراسية والمراحل كافة بمفاهيم حقوق الانسان لما للمناهج التعليمية الحديثة والمتطورة من دور في صناعة السلام والعدالة الاجتماعية ونظام صحي افضل وتنمية اجتماعية مستقرة مع التاكيد على مفاهيم المواطنة والتسامح ونبذ العنف والتعايش السلمي ويكون مراجعة تلك المناهج سنوياً وتنقيتها من كل مايتعارض مع مبادئ حقوق الانسان.

- نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال الندوات والمؤتمرات التي يقيمها القسم بهذا الخصوص.
- نشر هذه الثقافة عن طريق فضائية العراق التربوية.
- من خلال الوسائل التعليمية والنشرات الجدارية والملصقات الجدارية.

254- تضمنت مناهج اللغة الانكليزية وبكل مراحلها مفاهيم حقوق الانسان بدءاً من الاول الابتدائي وحتى المرحلة الاعدادية ومن اهم المفاهيم (المواطنة، التسامح، التعايش السلمي، احترام الاقليات والاديان واحترام الرأي والرأي الاخر، التعرف على الحضارات، حضارة العراق، والحضارات الاخرى، واحترام الانظمة والقوانين ومساعدة الآخرين والمحافظة على البيئة)

255- اعادة اعمار (166) مدرسة ابتدائية منها (68) في مدرسة في نينوى و(55) مدرسة في كركوك و(5) مدارس في صلاح الدين و(28) مدرسة في اطراف بغداد و(40) مدرسة في الانبار.

256- اعادة اعمار جامعة نينوى وثلاث جامعات في الانبار.

### حزمة التدابير لمكافحة الامية

257- عمل الجهاز التنفيذي على تعزيز فرص التعليم مدى الحياة حيث ان تعلم القراءة والكتابة ضروري من اجل التمتع بحقوق الانسان. وهو منطلق اساسي لمبدأ التعلم مدى الحياة ولتحسين مستوى الرفاهية وسبل العيش فضلاً عن كونه جزءاً من اهداف خطة التنمية المستدامة لنهاية عام 2030. وتتجلى جهود الحكومة بدعم اساليب محو الامية وتعليم الكبار بعد قيام منظمة اليونسكو بتحديد اعداد الاميين في العراق (5-6) مليون في عام 2010 بموجب مسوحات قامت بها المنظمة وفي ضوء ذلك قامت الحكومة العراقية بسن قانون محو الامية رقم (23) لسنة (2011) النافذ والذي تم بموجبه تشكيل الجهاز التنفيذي لمحو الامية الذي باشر اعماله في شهر اب 2012 ومن ثم فتح مراكز لمحو الامية وانطلاق التدريسات في 16 /11/ 2012 لمحو امية المواطنين بناء على البند رابعا المادة (1) من القانون انفاً الذي يشير الى

ان كل مواطن اكمل سن (15) سنة فاكثر ولايمك شهادة يتم التعامل معه بموجب هذا القانون من قبل الجهاز التنفيذي لمحو الامية وفقا لاساليب التعليم التالية:

المواطنون الذين لايجيدون القراءة والكتابة والحساب على ان تكون الدراسة في مراكز محو الامية على مرحلتين يتم بموجبها منح شهادة محو الامية هما: أ- مرحلة الاساس ومدتها (7) سبعة اشهر. ب- مرحلة التكميل ومدتها (7) سبعة اشهر.

2- المواطنون الذين لهم القدرة على القراءة والكتابة والحساب (انصاف المتعلمين) فيتم اخضاعهم لاختبارات من قبل لجان متخصصة في اقسام محو الامية ومن ثم شمولهم بامتحانات فئة انصاف المتعلمين على اثرها يتم منحهم شهادة محو الامية.

بناء على ماورد من القانون انف الذكر عكف الجهاز التنفيذي على فتح مراكز محو الامية لصفى الخامس والسادس الابتدائي والسماح لخريجي الصف السادس الابتدائي اكمال دراستهم المتوسطة في المدارس المسائية استثناء من شرط العمر لدعم استمرار تعليمهم وفقا لمتطلبات التعليم مدى الحياة، والعمل على محو امية موظفي الدولة.

ثانياً- قيام الجهاز التنفيذي لمحو الامية باعداد استراتيجية عشرية لمحو الامية وتعليم الكبار بموجب العقد العربي لمحو الامية من (2015- 2024) الذي اطلقته جامعة الدول العربية وتقدمها الى الجامعة المذكورة ورفعها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لغرض المصادقة عليها.

العمل على زيادة مراكز تعليم الكبار (محو الامية) حيث يبلغ اجمالي محو الامية (17086) مركزاً بدءاً من انطلاق مشروع محو الامية موزعة حسب الدفقات من (الاولى الخامسة) ووفقاً للسنوات الدراسية وكما ياتي:

- الدفعة الاولى للعام الدراسي (2012/2013) بواقع (5699) مركزاً .
- الدفعة الثانية للعام الدراسي (2013 / 2014) بواقع (7224) مركزاً.
- الدفعة الثالثة للعام الدراسي (2014/2015) بواقع ((3014) مركزاً .
- الدفعة الرابعة للعام الدراسي (2015/2016) بواقع (1149) مركزاً .
- الدفعة الخامسة للعام الدراسي (2016 / 2017) بواقع (744) مركزاً.

258- يستثنى من هذه الاحصائيات ابتداء من الدفعة الثالثة الى الدفعة الخامسة المحافظات (نينوى، والانبار) بسبب الاحداث الامنية ونظرا لازدياد اعداد الاميين في صفوف العوائل النازحة الى اقليم كردستان ومن خلال التنسيق مع ممثلات وزارة التربية في كلا من (اربيل، سلیمانیه، دهوك) انخرطت اعداد كبيرة منهم في مراكز محو الامية التي فتحت لهم في مخيمات النازحين واعتمدت المعلومات والبيانات الاحصائية (اعداد مراكز، اعداد دارسين، اعداد محاضرين) كاحصائيات دخلت في البرامج المعتمدة في الجهاز التنفيذي لمحو الامية .

259- اهم الاجراءات المتخذة لتعزيز الجهود في مجال التنمية لدعم الالتحاق في جميع المستويات التعليمية تمثلت في:

1- تطبيق قانون التعليم الالزامي لمتابعة لجان الحصر للمديريات العامة للتربية لتحديد اعداد المشمولين بالقانون سنوياً ومتابعة اجراءات تطبيق القانون بعد نقل الصلاحيات للمحافظات للعامين 2017-2018 وفقاً لقانون المحافظات

- 2- فتح مدارس لليافعين والتعليم المسرع لاستقطاب الاطفال بالفئة العمرية (10-15) و(12-18) سنة الذين تخلفوا عن التعليم الابتدائي.
  - 3- فتح مراكز (حقك في التعليم لاستقطاب الاطفال بالفئة العمرية (10-15) سنة في مجتمعات النازحين والمخيمات المضيفه للعام الدراسي (2016-2017) (2017-2018).
  - 4- متابعة اجراءات المديرية العامة للتربية لزيادة معدلات الالتحاق. (اجتماعات مجالس الاباء، ملصقات جدارية، تعاون منظمات المجتمع المدني، حملات توعية).
  - 5- شمول التلاميذ بدوام الانتساب.
  - 6- استحصال الموافقات الاصولية بالسماح بالدوام لمن لم يتسنى لهم فرص الالتحاق.
  - 7- شمول التلاميذ الذين يبلغ عمرهم (18) فما فوق بالتقديم الى امتحان الخريجين والطلبة للمرحلتين المتوسطة والاعدادية بالامتحان الخارجي وفق تعليمات سنوية تصدر من المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
  - 8- شمول الطلبة بالمدارس المسائية وباختلاف الجنسين.
- 260- فيما يخص الجانب المؤسسي (المحور الاول) من الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم فقد تم انجاز التشريعات والقوانين الآتية:
- تعليمات منح الاجازة لتأسيس رياض الاطفال الاهلية رقم (3) لسنة (2012) وتعليمات الارشاد التربوي.
  - قانون مكافاة الهيئات التعليمية والتدريسية.
  - قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية ونظام التعليم الاهلي وتعليمات رقم (1) لسنة 2014 تعليمات تسهيل تنفيذ قانون منحة المدارس الحكومية ونظام رقم (1) لسنة (2017) التعديل الرابع لتعليمات صندوق التربية المركزي.
- 261- فيما يخص المحور الثاني من الاستراتيجية هي البنية التحتية حيث كان الهدف من الاستراتيجية هو بناء (18740) مدرسة ابتدائية وثانوية ورياض الاطفال حيث لغاية 2017 بناء (2084) مدرسة لمختلف المراحل وهي نسبة قليلة نظرا لقلّة التخصيصات المالية في الموازنة الاستثمارية بعد العام (2014) تحديداً فضلاً عن تلكى كثير من المشاريع وتامل الوزارة الى تحقيق نسبة اعلى من الانجاز لغاية (2022).
- 262- الفرص المتاحة وهو المحور الثالث من الاستراتيجية فقد كان الهدف من الاستراتيجية تحقيق معدلات التحاق صافي في المرحلة الابتدائية لغاية (2022) هو 99% في المرحلة الابتدائية وتحقيق لحد الان (94%) بعد ان كانت في العام (2012)، (91%) وفي المرحلة الثانوية تحقيق (57%) من الهدف (70%) بعد ان كان (46%) في العام (2012) و(36%) في العام (2010/2009) ولم يتحقق اي زيادة في معدل الالتحاق الصافي على المستوى المهني لعدم رغبة التوجة الى هذا النوع من التعليم في السنوات الاخيرة.
- 263- اما محور الجودة في التربية فقد تحقق الشيء الجيد في هذا المجال حيث تم استحداث قسم وشعباً في المديرية العامة للتربية في المحافظات فضلاً عن ذلك وضع معايير كبيرة فيما يخص الطلاب والمعلمين والمدرسين والمشرفين فضلاً عن الجوانب الاخرى النوعية في العملية التربوية.
- 264- اشراك الهيئات التعليمية والتدريسية والمشرفين التربويين والموظفين في كثير من الاختصاصات في دورات تطويرية لزيادة كفاءتهم وقدرتهم اضافة الى ذلك تأليف وتحديث وتطوير المناهج لتواكب التطورات العلمية. وفيما يخص النقشف واثره على تنفيذ هذه الاجراءات:

265- ان تقليص النفقات المخصصة بالميزانية اثر سلبي على العملية التعليمية بظهور مشكلات منها:

- الدوام الثلاثي والثنائي بسبب قلة الابنية المدرسية.
- الهدم الكلي والجزئي للمدارس في المحافظات (نينوى، صلاح الدين، ديالى، بابل، بغداد، /الكرخ الثانية، الانبار) جراء العمليات العسكرية لمحاربة الارهاب ودخول داعش.
- اكتظاظ الشعب بالتلاميذ.
- عدم صرف منحة التلاميذ التي تسهم في تقليل نسب التسرب بسبب عمل الاطفال لمساعدة ذويهم.
- حاجة المعلمين ورئيس مجلس الالاء والمعلمين ومدراء المدارس بالمناطق المحررة الى دورات في مجال الدعم النفسي والاجتماعي التي تتطلب تخصيص مبالغ مالية لاقسام الاعداد والتدريب بالمحافظات وفقاً لخطة المديرية العامة لاعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي.
- حاجة التلاميذ بالمدارس في المناطق المحررة لاعادة اندماجهم من خلال التعليم بمزاولة الانشطة الفنية والرياضية التي تعزز قيم المواطنة ونبذ العنف والتي هي بحاجة الى تخصيص المبالغ لاقسام النشاط الرياضي والمدرسي.
- تشكيل لجنة دائمية لدراسة ومتابعة موضوع ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ووضع الاسس الصحيحة للتعامل مع الموضوع ووضعت وزارة التربية ضمن خطتها السنوية نشر ثقافة الدمج التربوي والعمل على توسيع فتح المدارس الدامجة.

266- انقاذ الاف الطلبة النازحين من محافظاتهم الذين تركوا مقاعد الدراسية مرغمين بسبب اعمال العنف التي تشهدها مناطقهم:

- اولاً- فتح ثلاث ممثلات للوزارة في اقليم كردستان.
- ثانياً- اعداد خطة طوارئ لمعالجة الوضع التعليمي للطلبة النازحين بسبب الاحداث العسكرية.
- ثالثاً- اعداد منهج طوارئ لتدريسه في المجتمعات بالتعاون مع اللجنة العليا لاغاثة النازحين لتغطية احتياجات الطلبة النازحين في اقليم كردستان وممثلات الوزارة.
- رابعاً- فتح (473) مدرسة موزعة على المحافظات ومخصصة للطلبة النازحين والبالغ عدد (224457) طالباً وطالبة.
- خامساً- استتجار (61) بناية في اقليم كوردستان للنازحين وتم تزويدهم بكرفانات بالاضافة لانشاء (14) مدرسة كرفانية في طريق (النجف - كربلاء) بسعة (12) صف فضلاً عن توزيع (690) كرفان على المدارس وحسب الحاجة لمعالجة الاكتظاظ وتجهيزها بكافة المستلزمات التربوية والمناهج.
- سادساً- تدريب الملاكات التعليمية والتدريسية حول الدعم النفسي والاجتماعي بالتنسيق مع المنظمات الدولية الانسانية.
- سابعاً- تبسيط الاجراءات الامتحانية للطلبة النازحين فضلاً عن فتح مراكز امتحانية خارج العراق.
- ثامناً- الدور الكبير للتلفزيون التربوي والمديرية العامة للمناهج في تأمين ايصال المناهج الدراسية على بوابات الكترونية للطلبة النازحين.

## 267- إجراءات وزارة التربية في المناطق المحررة فيما يخص المناهج الدراسية:

- تشكيل اللجنة الوزارية العليا برئاسة وزير التربية تتولى وضع السياسات والخطط والبرامج لمعالجة الواقع التربوي والنفسي والاجتماعي للتلاميذ والطلبة والمعلمين والمدرسين في المناطق.
- تحليل محتوى الكتب الدراسية التي اعتمدها تنظيم داعش الارهابي للتصدي للمفاهيم والافكار والدعوات التي تتبناها واعداد دليل مهاري تدريبي للهيئات التعليمية والتدريسية.
- انجاز مشروع التعليم الالكتروني للطلبة النازحين والمتسربين.
- التعاون مع اليونسيف (تعلم اثناء الازمات).
- تنفيذ مشروع المهارات الحياتية والتعليم من اجل المواطنة ومشروع الاستراتيجية الوطنية للتربية اليجابية والمشروعان يهدفان الى اشاعة روح السلام والتسامح والتعاون بين التلاميذ والتعاشيش السلمي والانتماء والمواطنة.

## تعليم ذوي الاعاقة

268- نصت المادة 32 من الدستور على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون) وانضم العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بموجب القانون عام 2012 وصدر قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 وأشارت المادة 2 منه على يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولاً- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص .

ثانياً- تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع .

ثالثاً- تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية .

خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص).

269- وبموجب المادة 4 من القانون اعلاه تم تأسيس (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

270- كفل الدستور الحق في التعليم في المادة 34 , ومن أهم التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تكفل إمكانية الوصول إلى المدارس والمواد الدراسية وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة حسب احتياجات الفرد والدعم المطلوب للأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً للتوفير الفعال والإدماج الكامل صدر قانون التعليم الإلزامي لسنة 1976 وبموجب هذا القانون ووفقاً للمادة الأولى منه أولاً: التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في 12/31 من تلك السنة كما نصت المادة التاسعة منه (والمعدلة) على : تعمل وزارة التربية على التوسع في فتح صفوف التربية الخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي في المدارس الاعتيادية للفئات بطيئة التعلم وضعاف البصر وضعاف السمع وغيرهم

ممن لا يصنفون ضمن فئات المعوقين المشمولين بقانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 المعدل بما يكفل تعليمهم ورعايتهم وتوجيههم وتطوير قابلياتهم إلى المستوى المطلوب (عدلت في العام 1987)

271- استناداً إلى نظام وزارة التربية لسنة 1972 فتح قسم متخصص لذوي الإعاقة باسم (قسم التربية الخاصة) ملحق بالمديرية العامة للتعليم العام.

- نصت المادة 34 من الدستور على الآتي:

أولاً: التعليم عامل أساس لتقديم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجاني حق كل العراقيين في مختلف مراحل.

ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

#### التوزيع النسبي للأشخاص ذوي الإعاقة حسب الحالة التعليمية

272- تشير نتائج المسح إلى (62.2) من ذوي الإعاقة بعمر (6) سنوات فأكثر لم يلتحقوا بأي نظام تعليمي مقابل نسبة (35.3) من ذوي الإعاقة ممن التحقوا بنظام تعليمي و(2.5%) منهم ممن التحقوا بنظام تاهيلي.

- كان نسبة الإناث غير الملحقين بنظام تعليمي (17.7%) مقابل (55.2%) للذكور غير الملحقين بنظام تعليمي، تليها نسبة (25.1) ممن التحقوا بنظام تعليمي مقابل (42.8%) من الذكور الملحقين بنظام تعليمي وأقل نسبة كانت الملحقين بنظام تاهيلي حيث بلغت (3.2%) مقابل (2.0%) من الذكور ممن التحقوا بنظام تاهيلي.

#### - التوزيع النسبي لذوي الإعاقة حسب قطاع التعليم

273- تشير نتائج المسح إلى أن أعلى نسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (بعمر 6 سنوات فأكثر) الملحقين بنظام تعليمي أو تاهيلي كانوا ضمن قطاع التعليم الحكومي حيث بلغت (69.3) تليها نسبة المعاقين في قطاع التأهيل الحكومي حيث كان نسبتهم (25.8) أما نسبتهم في قطاع التأهيل الخاص فقد كانت نسبتهم (3.0%) وشكلت القطاعات الأخرى نسبة قليلة من مجموع ذوي الإعاقة الملحقين بالتعليم.

- وأشارت النتائج إلى أن نسبة الذكور الملحقين بقطاع التعليم الحكومي (73.3) من مجموع الذكور المعاقين هي أعلى نسبة من الإناث الملحقين بالتعليم الحكومي حيث بلغت (64.7) من مجموع ذوي الإعاقة من الإناث في التعليم الحكومي.

#### التوزيع النسبي حسب التحصيل العلمي

274- بينت نتائج المسح إلى أن أعلى نسبة من المعاقين (لعمر 6 سنوات فأكثر) كانوا من الأميين حيث بلغت نسبتهم (77.5) تليها نسبة ذوي الإعاقة من حملة الشهادة الابتدائية حيث بلغت (12.3%) وأقل نسبة كانت للمعاقين من حملة شهادة الماجستير حيث بلغت (0.1%). وبينت النتائج أن نسبة الحاصلين على شهادة الماجستير والدكتوراة كانت أقل النسب وهي (0.1%) و(0.0004%) على التوالي شكل الذكور فيها نسبة (100%) أما الإناث فكانت نسبتهم (0.0%) في حين كانت نسبة الأميين (77.5) شكل الذكور نسبة (53.3) أما الإناث فكانت نسبتهم (46.7%).

### التوزيع النسبي للسكان ذوي الإعاقة حسب نوع الاحتياجات التعليمية المطلوبة

- 275- بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بعمر (6-30 سنة) (132654) ولوجود ثلاث اختيارات للاحتياجات التعليمية لكل معاق فقد بلغ عدد الاحتياجات التعليمية للمعاقين إلى (273907).
- 276- أوضحت نتائج المسح أن أعلى نسبة لذوي الإعاقة من (6-30 سنة) كانوا ممن يحتاجون إلى وسائل للنقل من المسكن للمدرسة حيث بلغ (22.5%) تليها نسبة من يحتاج إلى توفير مناهج دراسية خاصة لذوي الإعاقة حسب نوع العوق حيث بلغت (20.6%) وأقل نسبة كانت للمعاقين ممن يحتاجون توفير مناهج دراسية مناسبة بلغت الإشارة حيث بلغت (1.6%).
- 277- وأوضحت نتائج المسح على مستوى البيئة إلى أعلى نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة (6-30 سنة) في الريف كانوا ممن يحتاجون توفير وسائل للنقل من المسكن للمدرسة حيث بلغت (27.7%) من إجمالي الاحتياجات التعليمية بينما كانت في الحضر (21%) من إجمالي الاحتياجات التعليمية تليها نسبة ذوي الإعاقة ممن يحتاجون لتوفير مرافق خاصة لذوي الإعاقة حيث بلغت (21.3%) تقابلها نسبة (18.5%) في الحضر.

### راجع المرفق رقم 4

### معلومات عن التعليم في العراق (2017-2018)

- 278- بلغ عدد المدارس الحكومية في العراق عدا إقليم كردستان للعام الدراسي 2017-2018 (23,019)، من رياض الأطفال (719)، والتعليم الابتدائي (إبتدائية، المسرع، اليافعين) (16,051)، والتعليم الثانوي (الثانوي، إعداديات الدراسات الإسلامية) (6,639)، والتعليم المهني (305)، والمعاهد (24). وبلغ عدد المدارس الأهلية (2,321)، من رياض الأطفال (476)، وابتدائي (1,032)، وثنائي (813).
- 279- بلغ عدد الأطفال من التلاميذ والطلبة لأنواع التعليم الحكومي في العراق عدا إقليم كردستان للعام الدراسي 2017-2018 (9,074,495)، من رياض الأطفال (172,376)، والتعليم الابتدائي (إبتدائية، المسرع، اليافعين) (6,033,301)، والتعليم الثانوي (الثانوي، إعداديات الدراسات الإسلامية) (2,809,059)، والتعليم المهني (50,039)، والمعاهد (9,720). وبلغ عدد الأطفال من التلاميذ والطلبة ضمن التعليم الأهلي (341,742)، من رياض الأطفال (30,561)، وابتدائي (198,498)، وثنائي (112,683).
- 280- بلغ عدد الهيئات التعليمية والتدريسية لأنواع التعليم الحكومي في العراق عدا إقليم كردستان للعام الدراسي 2017-2018 (153,589)، من رياض الأطفال (5,952)، والتعليم الابتدائي (إبتدائية، المسرع، اليافعين) (274,290)، والتعليم الثانوي (الثانوي، إعداديات الدراسات الإسلامية) (153,589)، والتعليم المهني (11,245)، والمعاهد (1,191). وبلغ عدد الهيئات التعليمية والتدريسية ضمن التعليم الأهلي (26,327)، من رياض الأطفال (2,352)، وابتدائي (13,998)، وثنائي (9,977).
- 281- بلغ عدد الشعب لأنواع التعليم الحكومي في العراق عدا إقليم كردستان للعام الدراسي 2017-2018 (235,838) من رياض الأطفال (2,754)، والتعليم الابتدائي (إبتدائية، المسرع، اليافعين) (158,902)، والتعليم الثانوي (الثانوي، إعداديات الدراسات الإسلامية) (70,939)، والتعليم المهني (2,620)، والمعاهد (623). وبلغ عدد الشعب ضمن التعليم الأهلي (18,130)، من رياض الأطفال (1,479)، وابتدائي (9,863)، وثنائي (6,788).
- 282- شكلت لجنة عليا من هيئة المستشارين لأعداد استراتيجية وطنية للتربية والتعليم للأعوام 2020-2030 ومن المؤمل الانتهاء منها في نهاية هذا العام وإطلاقها، ومن أهم الإجراءات لتنفيذ البرنامج الحكومي في هذا المجال:

- الاستمرار بالتطوير بما يسهم في بناء جيل متعلم رفيع المستوى خليقاً واجتماعياً وعلمياً ومعرفياً، محباً للآخرين ونبذ للعنف والتطرف والعنصرية، وادخال الحاسوب والبرامج المتطورة للرقي بمستوى التربية والتعليم
- القيام بدورات التطوير من ضمن مفهوم التعليم المستمر للهيئات التعليمية لكي يتم رفدهم وتطويرهم ضمن مفاهيم حديثة لتواكب حركة التقدم العالمي.
- تستمر وزارة التربية بانجاز المدارس بمعدلات يشترك فيها القطاع العام والخاص للانتهاء من ازمة المدارس خصوصاً فيما يخص تزام أكثر من مدرسة في بناية واحدة او الاعداد الكبيرة في الصف الواحد او توفير المستلزمات كافة لمدارس عصرية حديثة بشكل عام في المراحل كافة.

283- تشجيع القطاع الخاص لبناء المدارس وفقاً لتصاميم معدة وشروط تربوية وعلمية متكاملة تضعها وزارة التربية على ان توفر الدولة الارض المناسبة وتقدم التسهيلات المصرفية لفترة طويلة الامد وبمدة امهال مناسبة وفائدة او ارباح مخفضة لمساعدة الدولة في تلبية حاجة التربية.

284- دعم القطاع الاهلي في افتتاح مدارس ومعاهد اهلية مستوفية الشروط والتنسيق والتكامل بين التعليم الحكومي والاهلي والخصوصي.

285- جهود واجراءات تسهيل وصول الاطفال ذوي الاعاقة الاطفال المشردين داخلها في الوصول للتعليم لعام 2019:

تعمل وزارة التربية تعديل وتفعيل النصوص والاجراءات الحكومية القابلة للتطبيق بحق الجميع بالتعليم لتشمل حق الطلبة من ذوي الاعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة فضلاً عن تحديث القوانين لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق والعمل على رفع الوعي المجتمعي بالاعاقة والاختلافات الموجودة بين الاشخاص ذوي الاعاقة لايجاد بيئة معززة ومرحبة بثقافة التعليم الدامج ضمن البرنامج.

286- اهم الاجراءات المتخذة:

- استقطاب كافة التلاميذ من ذوي الاعاقة والذين تعرضوا الى عمليات النزوح في ممثلات الوزارة باقليم كردستان في كل من (اربيل، سلیمانیه، دهوك).
- تهيئة الملاكات التعليمية لذوي الاعاقة من ذوي الاختصاص فضلاً عن تدريب المعلمين وادخالهم في دورات تطويرية تقي بالغرض.
- متابعة المدارس المشمولة لتلاميذ ذوي الاعاقة من قبل مشرفين ومشرفات التربية الخاصة بالنزوح.
- تحديد التجهيزات الاساسية وتوفيرها التي تساعد التلاميذ ذوي الاعاقة على التعليم والتدريب مجاناً.
- الاستفادة من مجالس الالباء والمعلمين لنشر ثقافة تعليم الطفل المعاق بالتعاون مع ادارات المدارس للوصول الى الاطفال ذوي الاعاقة وبذل الجهود لاقتناع العوائل التي تعزف عن الحاق ابناءهم المعاقين للتعليم.

## 287- اهم الاجراءات المتخذة لاعادة ادماج الاطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في النظام التعليمي:

- هي اعداد خطة طوارئ لمعالجة الوضع التعليمي بسبب الصراع المسلح في المناطق المتأثرة.
- فتح ثلاث ممثليات للوزارة في اقليم كردستان لمعالجة الاوضاع.
- اعداد منهج طوارئ لتدريسه في المخيمات وتبنت منظمة اليونسيف تكاليف الطبع.
- فتح عدد من مراكز محو الامية في مخيمات النازحين.
- استتجار (101) بناية في اقليم كردستان للنازحين بالاضافة الى تزويد محافظة السليمانية (31) كرفان ومحافظة اربيل (30) كرفان.
- انشاء (84) مدرسة كرفانية.
- التنسيق مع المنظمات الداعمة والميسورين في انشاء (18) مدرسة مختلفة السعات وتجهيزها بالمستلزمات الدراسية
- تدريب الملاكات التعليمية والتدريسية حول الدعم النفسي والاجتماعي بالتنسيق مع المنظمات الدولية في الاعتماد على تعليمات المجلس الترويجي للنازحين.
- تأمين ايصال المناهج الدراسية عبر بوابات الكترونية للطلبة المتأثرين بالنزاع المسلح.
- تبسيط الاجراءات الامتحانية للطلبة النازحين.
- دور الكادر التعليمي في تحصين الاطفال ضد الفكر المتطرف لدى الاطفال.
- دور الارشاد التربوي والنفسي في معالجة الفكر المتطرف لدى الاطفال.
- عبر فضائية العراق التربوية والبوسترات والملصقات والنشرات الجدارية.

288- بخصوص التدابير المتخذة لضمان وصول المشردين داخليا الى التعليم يتم ارسال الاطفال المتواجدين في دور المشردين لمواصلة تعليمهم واكمال دراستهم اما الاطفال ذوي الاعاقة فهناك معاهد خاصة بذوي الاعاقة الى وجود برنامج تعاون بين الحكومة العراقية والمجلس البريطاني (بناء القدرات في التعليم الابتدائي والثانوي - تحسين جودة التعليم ومساواة الفرص في التعليم لدمج الاطفال من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة).

## المادة (15) والتوصية (58)

### 289- في هذا الاطار يمكن الاشارة الى الاجراءات الحكومية الاتية:

- عمل العراق على ادراج عدد من المواقع في لائحة التراث العالمي للاستفادة من الاجراءات الدولية الخاصة بحمايتها والترويج لها واخرها الاهوار في الجنوب، ولايزال يسعى العراق لاضافة معالم اخرى.

290- ينسق العراق مع اليونسكو والجهات المختصة لتوفير الحماية والترميم للآثار والمواقع التراثية التي دمرها داعش خلال سيطرته على بعض المناطق في العراق، حيث اعتبرت اليونسكو ما جرى من جرائم بانها جرائم حرب تستوجب العقاب.

291- يعمل العراق بالتنسيق مع الجهات الجنائية المختصة على استعادة ماهرب من قطع أثرية يتم تداولها حالياً في بعض الدول.

292- تستمر الجهات المختصة في العراق بأقامة الندوات والبرامج الوطنية والدولية للتعريف بالجرائم التي تعرضت لها المواقع الاثرية فيه.

293- التخطيط لعقد مذكرات تفاهم واتفاقيات علمية مع جامعات ومؤسسات عالمية في مجال الاثار لتفعيل الجانب العلمي والاثاري والذي يخدم اثار وتراث البلد وبشكل خاص مدينة الموصل التي تعرضت اغلب معالمها وصروحها الاثرية

294- العمل والتعاون المشترك مع دوائر ومفتشيات الاثار والهيئات والمنظمات الحكومية والدولية والمساهمة في وقف تدمير وتخريب ونهب المواقع والقطع الاثرية واسترجاع المهرية واعادتها الى البلد عبر قنواتها العلمية والثقافية من خلال انشطتها ومشاركتها البحثية والعلمية في المحافل للوقوف والدعم لاعادة تأهيل وصيانة المواقع والمعالم الاثرية والمطالبة باسترداد واسترجاع القطع والمقتنيات الاثرية التي تم تهريبها وبيعها من قبل عصابات داعش الارهابية.

295- تشكيل لجان متخصصة لتتقح المناهج الدراسية وترصينها بما يتماشى مع روح التسامح والتكاتف والتأصر واشاعة ثقافة المواطنة وثقافة جميع اقلية المجتمع العراقي واقامة محاضرات توعوية وثقافية وارشادية على طلبة الكلية لتعميق وترسيخ المبادئ والقيم الوطنية ومشاركة الجميع بكافة الاديان والطوائف والقوميات والمذاهب في بناء البلد واشاعة ثقافة المواطنة واحترام الجميع والمساهمة في تطوير ودعم ثقافة التعايش السلمي والدفاع عن حقوق ومصالح كل القوميات واطياف المجتمع العراقي الاصيل.

#### التوصية (59)

296- يعمل العراق على دراسة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية بشكل دائم وسوف يتخذ القرار المناسب بذلك عند توفر الظروف القانونية المناسبة، مع الاشارة الى جهود العراق في اعتماد آليه الشكاوى في قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان.

#### التوصية (60)

297- يسعى العراق الى ادماج المؤشرات الرقمية الصادرة عن الجهات المختصة والموثقة (الجهاز المركزي للاحصاء) فضلا عن الجهات القطاعية الأقرب في تقاريره الدولية لاتفاقيات حقوق الانسان، وقد ادرج في هذا التقرير مامتوافر منها بشكل احصاءات رسمية،

298- صدر عن مجلس الوزراء قراره لعام 2019 بأجراء التعداد السكاني الالكتروني والذي سيوفر احصاءات في جوانب مختلفة يمكن أدرجها مستقبلاً في التقارير .

#### التوصية (61)

299- وضع العراق وبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (اليونامي) أطر تعاون مشترك بين المؤسسات العراقية كافة ووكالات الامم المتحدة لضمان التعاون الفاعل في المسائل ذات الصلة ومنها مايتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية